وثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان[1] من ١٣شوال ١٢٩٤هـ٢٠ أكتوبر١٨٧٧م حتى ٧ربيع الاخر١٣٠٨هـ - ١٩نوفمبر١٨٩٠م: دراسة أرشيفية.

د. محمود شعلان

مدرس الوثائق – قسم الوثائق والمكتبات– كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر – أسيوط

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث دراسة الوحدة الأرشيفية لوثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان في القرن التاسع عشر من خلال دراسة تاريخ نشأه المصلحة، والتعريف بالوحدة الأرشيفية، واختصاصات المصلحة، و إعداد الوصف الأرشيفي لوثائقها ونشر نماذج من وثائق الدراسة المحفوظة بدار الوثائق القومية لاستخراج المزيد من المعلومات عن تاريخ النظم الإدارية والمالية والقانونية، في مصر والأقاليم الخاضعة لإدارتها من خلال فترة نشأة وثائق الدراسة.

مقدمة:

قرر الإسلام مبدأ أصالة حرية بني آدم بغض النظر عن ألوانهم وأعراقهم ولغاتهم[٢]؛ فالناس لآدم وآدم من تراب؛ لذلك هم متساوون في أصل الحرية لا يفضل منهم أحد أحدًا إلابالتقوى، قال الله تعالى"يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٣] واستواء الناس جميعا في الأصل يقتضي جزما أن الأصل فيهم الحرية، والرق إن وجد فهوعارض لسبب يوجبه؛ فلا يقبل استرقاق إلا بسبب، ولا تقبل دعواه إلا ببينة ولهذا كان من قواعد الفقهاء أن :الأصل في الناس الحرية حتى يثبت الرق[٤].ولأجل أصالة الحرية هذه يعطي الإسلام أهمية كبيرة لتحرير من عرض له الرق؛ فيتكرر في القرآن الكريم لفظ التحرير خمس مرات تمكينا له في النفوس[٥].قد أحسن معاملة الرقيق إعدادًا للحرية، وجفف منابع الرق سبيلاً لإنهائه فإنه قد كثّر أسباب الانعتاق منه ووسع منافذ الخروج من نيره، وفتح الباب على مصراعيه للتخلص من بقيته وإرثه من هذه الأبواب: العتق بالترغيب وهو باب واسع لا حصر له وقد جاء فيه كثير من

النصوص الصحيحة التي تحث السادة على عتق أرقائهم بوسائل ترغيب مؤثرة.والعتق بالكفارات ومن المجالات التي فتحها الإسلام لتحرير الرقيق مجال التكفير عن الخطأ، وكل ابن آدم خطاء؛ فلذلك كانت هذه الكفارات كثيرة، ومجالاتها عديدة[٦].والعتق بالمكاتبة: ومن أبواب الحرية التي فتحها الإسلام أمام الأرقاء الراغبين في العتق عقد المكاتبة مع السيد على عوض يدفع له قال تعالى "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"[٧] العتق بالتدبير[٨]: ومن أبواب الحرية كذلك التدبير وهو عتق مؤجل التنفيذ إلى ما بعد موت المعتق وقد جاء فيه عدد من الأحاديث الصحيحة وبوب عليه الفقهاء والمحدثون في كتبهم، وأجمعت الأمة على أنه قربة[٩].والعتق بالاستيلاد: ومن أبواب الحرية الاستيلاد وهو تحرير الأمة بمجرد موت سيدها الذي ولدت له ولوسقطًا؛ فتصبح" أم ولد "لا يجوز أن تخرج من ملك ذلك السيد الذي استولدها إلا إلى الحرية، ولذا فإن الاستيلاد يجتمع مع التدبير في أن كلاً منهما سبب للحرية بعد الموت،لكن التدبير بالقول، والاستيلاد بالفعل[١٠].

تجارة الرقيق وأسواقه:

اشتهرت إفريقيا والسودان بتجارة الرقيق واختطاف الزنوج والعبيد وبيعهم[١١]. وقد تعددت مناطق جلب الرقيق بالسودان، ويأتى فى المركز الأول منها منطقة جنوب وغرب دارفور، وهى تعد المنطقة الرئيسة التى تمد الديار المصرية بالعبيد[١٢]، ثم تأتى منطقة "سنار" فى المرتبة الثانية حيث يتم تجميع الأحباش بها قبل ترحيلهم إلى أسواق بيع الرقيق، ثم تأتى منطقة "كردفان" فى المرتبة الثالثة.[١٣]

وقد أسهمت عوامل داخلية وخارجية في نمو وتطور تجارة الرقيق في السودان في القرن التاسع عشر. وكانت من أهم العوامل الخارجية زيادة الطلب على الرقيق

من مختلف أرجاء الإمبراطورية العثمانية، خصوصًا من الجزيرة العربية ومصر واسطنبول[١٤].

ولقد أدخل الفتح المصرى للسودان تغيرات اجتماعية واقتصادية عميقة أثرت على مناحي حياة السودانيين، وكانت زيادة الطلب المحلي على الرقيق واحدة من تلك التغيرات المهمة، بل ودفعت ببعضهم لممارسة تلك التجارة[١٥].

وأدى فرض ضرائب باهظة – من جانب الحكم المصرى – على المزارعين وسكان الأرياف في منتصف القرن التاسع عشر إلى فقد مجموعة كبيرة من المزارعين أراضيهم الزراعية ومصدر عيشهم فاضطروا للانضمام لتجار الرقيق الذين كانوا قد أسسوا لهم مراكز في جنوب البلاد. وكان غالب هؤلاء من القبائل التي كانت تعيش على ضفتي نهر النيل مثل الدناقلة والشايقية والجعليين، وقد عرفوا جميعًا بالجلابة، ينبغي أن نتذكر أن الرق ربما كان شائعًا إبان تلك الفترة في كل أنحاء السودان[١٦].

وكذلك ازدهرت في منتصف القرن التاسع عشر تجارة الرقيق وغدت تجارة مربحة لأن مناطق جلب الرقيق كانت قريبة نسبيًا من المناطق المأهولة بالسكان والأسواق في السودان. تشاركت مع "الجلابة" في تلك التجارة مجموعات اجتماعية مختلفة منها الأتراك والمصريين ومسئولي الإدارة المحلية، والذين كانوا يقبلون الرَشَاوَى من تجار الرقيق ليغضوا النظر عن القوافل المحملة بالمسترقين وهي تعبر مناطق إداراتهم، بل وشارك بعضهم بصورة إيجابية في تلك التجارة.

وكان من بين المشاركين الآخرين أفراد من قبائل مثل الكبابيش والبقارة في غرب السودان، والذين ساعدوا تلك القوافل المتجهة شمالاً بالعمل كمرشدين لها عبر الصحراء.

أسباب اختيار الباحث للوحدة الأرشيفية لوثائق مصلحة منع بيع الرقيق:

تعد الدراسات المتعلقة بتجارة الرقيق وطرق محاربتها والمؤسسات الرسمية المنوطة بمنع تلك التجارة خطوة مهمة وضرورية من أجل الكشف عن الدور الفعال لتلك المؤسسات فى منع تجارة الرقيق وخصوصًا فى السودان منبع الرقيق.

وبما أن الوثائق ــ مع تعدد مصادرها واختلاف أنواعها وعصورها ــ مصدر مهم للمعرفة والبحث التاريخى، فالأبحاث الوثائقية تلعب دورا مهمًا فى رصد التراث الوثائقى والتعريف به والكشف عن القيم الكامنة فيه، والتى من شأنها أن تساعدنا على الفهم وبناء المعرفة، وتقديمها للمؤرخ لدراستها والإفادة منها فى دراسة التاريخ وإعادة قراءته من جديد(١٧).

ومن هنا وقع اختيارى على وثائق تتعلق بالمؤسسة الرسمية المنوطة بمحاربة تجارة الرقيق فى السودان فى القرن التاسع عشر وهى مصلحة منع تجارة الرقيق فى السودان وكذلك تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

١- إن هذه الوحدة الأرشيفية لم يسبق دراستها أرشيفيًا أو وثائقيًا.

٢- إن هذه الوحدة الأرشيفية تلقى الضوء على جهود الدولة المصرية في محاربة تجارية الرقيق فى السودان.

٣- تكشف النقاب عن دور المصلحة في محاربة تجارة الرقيق في السودان منبع تصدير الرقيق ووجوده.

٤- تحتوى الوحدة الأرشيفية على صور المعاهدات التى وقعت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية والقوانين واللوائح التى تتعلق بشأن منع تجارة الرقيق بالسودان.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية:

تغطي الدراسة الفترة الزمنية التي تبدأ من ١٣شوال ١٢٩٤هـ - ٢٠ أكتوبر١٨٧٧م حتى ٧ربيع الآخر١٣٠٨هـ ١٩ نوفمبر١٨٩٠م

الحدود الموضوعية:

تغطي الدراسة وثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان دراسة أرشيفية.

الحدود اللغوية:

كتبت معظم الوثائق باللغة العربية، ويوجد عدد قليل من الوثائق المكتوبة باللغة الإنجليزية الخاصة ببعض وثائق القنصلية البريطانية[١٨].

تساؤلات الدراسة:

١- متى نشأت مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان وتطورها الإداري، واختصاصاتها؟.

٢- ما موقع وثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان داخل دار الوثائق القومية؟.

٣- ما النظم واللوائح المنظمة لعمل مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان؟.

٤- ما أهم المعلومات الواردة في وثائق الدراسة؟.

٥- ما الدور الذى لعبته مصلحة منع بيع الرقيق في إلغاء تجارة الرقيق بالسودان؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للإجابة عن التساؤلات السابقة من خلال:

١- دراسة نشأة مصلحة منع بيع الرقيق، وتاريخها الإداري، حيث يعد ذلك جوهرالدراسة الأرشيفية التي تعني بدراسة النظم الإدارية، ودراسة المنشأ الأصلي للدار.

٢- التعريف بالوحدة الأرشيفية وموقعها داخل التنظيم الإداري الوثائق القومية.

٣- دراسة نصوص الوثائق بتحليل مضمونها[١٩]؛ لأنها بمثابة المواد الخام للمعلومات الأولية عن العصر الذي نشأت فيه، وهو ما يعرف بالقيمة المعلوماتية للوثائق[٢٠]

٤- إعداد وسائل إيجاد للوحدة الأرشيفية طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي ونشر نماذج من وثائق الدراسة.

الدراسات السابقة:

تعد هذه الدراسة هى أول دراسة أرشيفية لوثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان حيث لم يسبق دراستها من قبل ولكن توجد عدة دراسات تعرضت لموضوع تجارة الرقيق فى مصر منها:

١) دراسة عماد الدين هلال بعنوان: الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر.ـ القاهرة: العربى للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، تعرض فى دراسته

لمصادر جلب الرقيق وتجارة الرقيق داخل مصر وأسعار الرقيق والدور الاقتصادى للرقيق والحركة المناهضة للرق فى مصر من عهد محمد على حتى نهاية القرن التاسع عشر ومع كون الدراسة تتعلق بالرقيق فى مصر لم يشر الباحث إلى مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان مطلقًا ولم يذكرها من ضمن مصادره.

٢) دراسة نجاة يحى محمود سليمان بعنوان. أضواء على جهود مصر فى إلغاء تجارة الرقيق من ١٨٦٣حتى ١٨٧٩: دراسة وثائقية تاريخية مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، ع ٣٨، يناير ٢٠٠٦ م تعرضت فى دراستها إلى إبراز دور مصر وما تكبدته من تضحيات مادية وبشرية فى سبيل مكافحة وإلغاء تجارة الرقيق والإجراءات التى اتخذت من الحكام المصريين بمشاركة الحكومة البريطانية للقضاء على تجارة الرقيق فى إفريقيا وقامت الدراسة بنشر عدة نماذج من الوثائق الخاصة بموضوع دراستها وتختلف دراستى فى كونها تعرضت للمجموعة الأرشيفية لمصلحة تجارة الرقيق بالسودان فاحتوت الدراسة عن حصر المجموعة الأرشيفية الناتجة عن ممارسة المصلحة لنشاط منع تجارة الرقيق بالسودان والتعريف بها من خلال بطاقات الوصف والتعرض لتاريخ المنشأ الأصلى الذى يعتبر حجز الزاوية للدراسات الأرشيفية .

٣) دراسة تفيدة سمير محمود سرى. سجلات عتق الرقيق بدار المحفوظات العمومية دراسة أرشيفية وثائقية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، ع١، مج٢، يوليو ٢٠١٤ تناولت الباحثة دراسة ثلاثة سجلات عتق رقيق فى الفترة من ٢٠ محرم ١٢٩٧هـ / الموافق ٣ يناير

١٨٨٠م الى ١٠ ربيع الأول ١٣٠٣هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٨٩٥ لصادرة عن قلم[٢١] عتق الرقيق بالإسكندرية ومركز حلفة وقامت الباحثة بإعداد بطاقات وصف للثلاثة سجلات، ودراسة الخصائص الخارجية من أغلفة وتجليد ومادة الكتابة وطريقة إخراج الصفحات والسطور والترقيم وقامت بنشر عدد من تذاكر الحرية[٢٢].

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهج البحث الوثائقي[٢٣]، ويتضمن الدراسة التحليلية لوثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان، والذي يعني الجمع المتأني والدقيق للوثائق عن مشكلة الدراسة، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بالمشكلة من نتائج[٢٤]، المنهج الوصفي من حيث وصف الوحدة الأرشيفية و إعدادها، ونشأتها، وتاريخها الإداري ومحتوياته[٢٥]ومن ثم تطبيق قواعد الوصف الأرشيفي متعدد المستويات[٢٦]ليقدم تحليلاً لعناصر المعلومات التي تجمعت مع بعضها لتعطينا الوصف الأرشيفي الكامل[٢٧].وبهذا يكون الباحث أوضح المنهج الذى سيسير عليه فى دراسته.

السياق التاريخى لنشأة وثائق الدراسة:

بداية نقول إن المقصود بالسياق التاريخى جاء من مادة (س و ق)، والكلمة مصدر(ساق يسوق سوقًا وسياقًا) فالمعنى اللغوي يشير إلى دلالة الحدث، وهو التتابع وهذا فى اللغة[٢٨]. وأما فى الاصطلاح فإنه يعنى بناء صورة تاريخية كاملة ومترابطة فى علاقتها بأى حدث من أحداثها، ودائما ما يكون السياق عبارة عن مجموعة من الأحداث وثيقة الترابط فيما بينها بحيث لا يمكن فصل حدث عن الآخر.[٢٩]

وقد بدأت فكرة مكافحة تجارة الرقيق فى بريطانيا فى القرن الثامن عشر وكان روادها جماعة "الكوديكرزQueckers" الذين نجحوا فى النهاية فى اصدار قانون يمنع تجارة الرقيق عام ١٧٧٢م، ثم عممت بريطانيا هذا القانون فى كافة مستعمراتها بشكل تدريجى، ثم سعت بريطانيا خلال القرن التاسع عشر الى تعميم هذا الاتجاه فى مناطق نفوذها، وقد نجحت فى عقد معاهدات بهذا الشأن فى العديد من الأماكن، مثلما حدث مع مصر غى عام ١٨٧٧م.[٣٠]

وقد سبق إنشاء مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان عدة قرارات من السلطة المصرية لمنع تجارة الرقيق، وقد أخذت هذه القرارات المراحل التالية:

ـ الأمر الذي أصدره محمد علي باشا، إلى حكمدار السودان يأمره بالكف عن إعطاء العبيد والجواري إلى الجنود كمرتبات بدلاً من العلوفة[٣١].وأثناء زيارته للسودان أعلن محمد علي في ٤ ديسمبر سنة ١٨٣٨م، إلغاء هذه التجارة، وأمر بإطلاق سراح حوالي ٥٠٠ من العبيد الذين كان قد أسرهم أحمد باشا أبو ودان حكمدار السودان[٣٢].

وبالرغم من أن محمد علي كان جادًا في وقف تجارة الرقيق إلا أنه لم تتخذ أية إجراءات فعالة لمحاربة تلك التجارة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، وفي النصف الثانى من القرن التاسع عشر.

ـ وفى عهد عباس الأول عمل على الحد من نشاط تجار جلب الرقيق، وذلك عن طريق إلغاء احتكار الحكومة المصرية لبعض السلع التى تأتى من مناطق جلب الرقيق، بهدف حث التجار على ترك تجارة الرقيق والاشتغال بتجارة هذه السلع،إلا أن تجارة الرقيق استمرت رغم هذه الجهود.[٣٣]

ـــ وفى عهد سعيد باشا أصدر في ديسمبر ١٨٥٤م أمرًا إلى محافظ الإقليم الجنـــوبي بمنع استيراد الجواري والعبيد من السودان إلى مصر، وتطور الأمـــر في فبرايـــر ١٨٥٧م إلى فرمان عثماني حظر فيه التجارة في الجواري والعبيـــد، وتابعـــه في ذلك سعيد باشا في سبتمبر ١٨٥٨م بإصدار أمر جديد إلى محافظ الإسكندرية بالعمل على تصفية تجارة الجواري والعبيد بشكل كامل وفوري، ورغم ذلك، لم تتوقف هذه التجارة في مصر، وتم التحايل على هذه الأوامر بأشكال مختلفة من جانب القوة الاجتماعية والاقتصادية المنتفعة من الجواري والعبيـــد والتجـــارة فيهم، وكرر سعيد أمره السابق في نوفمبر ١٨٦١م إلى محافظ الخرطوم، ورغم ذلك استمرت وازدهرت تجارة العبيد أواخر حكم سعيد باشا.[٣٤]

ـــ مع نجاح إلغاء الرق في أمريكا، زاد الضغط الأجنبي في الستينيات و الســـبعينيات من القرن التاسع عشر على السلطة المصرية لحظر العبودية وقمع هذا النوع من التجارة، لكن الحكومة المصرية لم يكن في مقدورها أكثر من إصدار قـــرارات لوقفها وحظرها في مناطق وطرق الاستجلاب الرئيسة، وهي السودان والبحـــر الأحمر.[٣٥]

ـــ ولما تولي الخديو اسماعيل حكم مصر كان متأثرًا بالفكر الأوروبى ، فأصدر أمرًا إلى حكمدار السودان عام١٨٦٣ م بتعقب تجار الرقيق ومنعهم بالقوة من ممارسة تجارتهم المحرمة، ونفذ الحكمدار أوامر الخديوي فضبط سبعين سفينة مشحونة بالأرقاء واعتقل التجار الذين جلبوهم، أما الأرقاء فقد أطلق سراحهم وأعادهم إلي بلادهم، وفي عام١٨٦٥ احتل الجيش المصري بلدة فاشودة لكي يسد الطريق علي تجار الرقيق، ووضع بها نقطة حربية دائمة لمنع تجارة الرقيق[٣٦].

التقسيم الإداري للسودان فى عهد الخديو إسماعيل.

أدخل على التقسيم الإداري في عهد إسماعيل تعديلات قضى بها التوسع في عهده ضم بلادًا جديدة إلى السودان، فصار مؤلَّفًا من المديريات والمحافظات الآتية: [٣٧]

مديرية الخرطوم وعاصمتها الخرطوم، ومديرية سنار وفازوغلي وعاصمتها سنار، مديرية بربر وعاصمتها بربر، ومديرية دنقلة وعاصمتها دنقلة، ومديرية كسلا أو التاكة وعاصمتها كسلا، ومديرية فاشودة وعاصمتها فاشودة، ومديرية كردفان، وعاصمتها الأبيض. وانقسمت (دارفور) إلى ثلاث مديريات (الفاشر وعاصمتها الفاشر، ودارة وعاصمتها دارة، وكبكبية وعاصمتها كبكبية)، ثم مديرية بحر الغزال وعاصمتها ديم الزبير، ومديرية خط الاستواء وعاصمتها الإسماعيلية (غندكرو) ثم نقلت العاصمة إلى اللادو فالى ودلاي، وكانت مقسمة إلى المأموريات التالية: لاتوكا، وبو، ومكركة،ومنبوتو، وودلاي، وفويرة.

تأسيس مصلحة منع بيع الرقيق:

وفي ٤أغسطس ١٨٧٧م وقعت الحكوماتان البريطانية والمصرية معاهدة تقضي بمنع تجارة الرقيق، والتعاون علي منع الاتجار بالرقيق في مصر والسودان[٣٨].ووفقًا للائحة التنفيذية التى صدرت من الحكومة المصرية لتمكين هذه المعاهدة تأسست لنفس العام أول إدارة رسمية معنية لتنفيذ هذه الاتفاقية ومتابعة تطبيق بنودها فى السودان[٣٩].

ـــ وقد كانت تلك المعاهدة أحد الأسباب الرئيسة لقيام الثورة المهدية في السودان، خصوصًا أن الخديو اسماعيل أسند رئاسة الإدارة الجديدة بالحكومة المصرية المعنية لمنع تجارة الرقيق إلى ضباط أجانب ومن بينهم الكولونيل غوردون[٤٠]، الذي أثار

مشاعر التجار الذين جمعوا ثروات طائلة من تجارة الرقيق، وكانت طبقة الأعيان، التي تعتمد عليها مصر في السودان، تستخدم الرقيق كعمال للزراعة ورعي الماشية[٤١].وقد حاول الخديو إسماعيل تفعيل قرارات الحكومة، بتعيين موظفين أوروبيين كمديرين وقادة للحملات العسكرية، للعمل ضد تجار الجواري والعبيد، تحت ظن الخديوي أن هؤلاء الأجانب لن يقعوا تحت إغراء الفساد، وأنهم سيعملون بشكل أفضل من المصريين والأتراك الذين فشلوا في هذا المجال.

ـ وفى تطور جديد في يونيو ١٨٨٠م تم تحديث الإدارة وتغيير اسمها إلى مصلحة إلغاء تجارة الرقيق تحت رئاسة الكونت "ديلا سالا"، وفي ١٨٨٣م تم وضع تنظيم جديد تحت إشراف الاحتلال البريطاني لمصر والسودان، فتم ضم مصلحة إلغاء الرق إلى جهاز الشرطة تحت رئاسة عسكرية بريطانية. وفي عام ١٨٨٥م تأسست مكاتب تحرير الجواري والعبيد تحت إشراف قيادة الشرطة المشار إليها أنفا[٤٢].

ـ وقد أصدر الخديو إسماعيل أمرًا فى أول يناير سنة ١٨٧٨م بتعيين "مالكولم" Malcom رئيس عموم منع بيع الرقيق فى البحر الأحمر والسواحل التابعة للحكومة المصرية كمدير عام لهيئة الشرطة المصرية المناهضة لتجارة بيع الرقيق بالسودان والبحر الاحمر[٤٣]، كما سبقه الاسكتلندي "ه.ف.ماك كيلوب"H.f.Mackillop كضابط مسؤول في حرس السواحل المصرية لمحاربة هذه التجارة.[٤٤]

ـ وفي نوفمبر ١٨٩٥م وقعت كل من بريطانيا ومصر على اتفاقية جديدة أكثر شمولاً، وبها العديد من الإجراءات تحظر هذه التجارة بشكل نهائي، وصدر عقبها في يناير ١٨٩٦م "ديكريتو" يضع عقوبات تصل إلى خمس عشرة سنة مع الأشغال الشاقة كعقوبة للمشترين والبائعين للجواري والعبيد في مصر[٤٥]، وقد

أدت هذه الإجراءات إلى الاختفاء التدريجي لهذه التجارة، حتى إننا لا نلحظ لهـا أثرا في السنوات الأولى من القرن العشرين.

التاريخ الإدارى لمصلحة منع بيع الرقيق بالسودان:

وردت بوثائق الدراسة مسميات للإدارات المعنية بمنع تجارة الرقيق وقد سبق تشكيل هذه الإدارات أن قام عدد من أجهزة الدولة بتنفيذ الأوامر الصادرة بشـأن منع تجارة الرقيق، ولم يكن لهذا الشأن إدارة مستقلة تقوم عليه، ومع صدور اللائحة التنفيذية للمعاهدة صدرت أول إدارة مستقلة معنية بتنفيذ هذه الأوامر، تتابعت بعد ذلك عمليات التطوير الذى كان يصاحبها تغيير فى مسـمى الإدارة ومـن هـذه الإدارات:

وردت بوثائق الدراسة مسميات للإدارات المعنية بمنع تجارة الرقيق وإصدار تذاكر العتق سبقت إنشاء مصلحة منع تجارة الرقيق من هذه الإدارات الآتى:

١ــ عموم منع بيع الرقيق بالسودان وقد وردت على أقدم وثيقة بالمجموعة الأرشيفية وهى صورة التعليمات الواردة من مالكوم (Malcom) رئيس عموم منع بيع الرقيق بالسودان[٤٦] وكذلك توقيعه على صور المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن إبطال تجارة الرقيق[٤٧].

٢ــ قلم عتق الرقيق اختص بتسجيل تذاكر عتق الرقيق[٤٨] وهو يتبع مصلحة عتق الرقيق التى تتبع نظارة الداخلية[٤٩]

٣ــ مأمورية منع تجارة الرقيق ودائما ما يسبقها لفظة (مأمور) على سبيل المثال (أوراق بشأن المبالغ مالية المنصرفة من طرف مأمور منع تجارة الرقيق) وقد ترد فى الوثائق نفسها بلفظة مصلحة[٥٠]

لذأ رأى الباحث أن بداية المجموعة الأرشيفية هو أقدم تاريخ ورد فى وثائق الدراسة وإن ورد بمسمى عموم منع بيع الرقيق بالسودان والذى عرف لاحقًا باسم بمصلحة منع بيع الرقيق بالسودان وهو الاسم الذى تعرف به المجموعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، فبذلك تكون بداية نشأة الوثائق وتدوينها بعد ثلاثة شهور من توقيع معاهدة منع تجارة الرقيق بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية فى ٤أغسطس ١٨٧٧م.

وفى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٧م (١٨ ذي القعدة ١٢٩٤هـ كما هو وارد ومدون فى صورة وثيقة التعليمات الواردة من مالكوم (Malcom) رئيس عموم منع بيع الرقيق بالسودان، والذى حل محل الإسكتلندى هـ.ف. ماك كيلوب (H.F.Mckillop) كحاكم عام على منطقة البحر الأحمر وفى أول يناير ١٨٧٨ وقد عين مالكوم (Malcom) كمدير عام "لهيئة الشرطة المصرية المناهضة لتجارة العبيد فى البحر الأحمر"[٥١] وكانت مصلحة منع بيع الرقيق تابعة للداخلية ماليًا، وفى يونيو ١٨٨٠تم إنشاء" مصلحة إلغاء الرق برئاسة الكونت ديلا سالا (Count della sala) الذى اشتهر بحماسته لمحاربة الرقيق، وقد طالب بأن يتولى مكتبه مهمة إصدار شهادات تحرير العبيد بدلا من الشرطة فلم يسمح له بذلك [٥٢] وحرصت الحكومة على إمداد المأموريات بالضباط والمأمويين وضباط الصف والجنود وخصصت لهم الرواتب[٥٣]، و تقدمت الداخلية بطلب فى ٣٠مارس ١٨٨٥ لتحويل تبعية المأمورية ذاتها إداريًّا لها، ولكن قوبل هذا الطلب بالرفض[٥٤] وفى عام ١٨٨٥ ضمت أقلام منع تجارة الرقيق إلى مأمورية إلغاء الرقيق، وفى عام ١٨٨٧ عادت هذه الأقلام مرة ثانية كإدارة مستقلة تحت إشراف ناظر الداخلية.[٥٥]

اختصاصات مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان

أظهرت وثائق الدراسة أن مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان هى المنوطة بكل ما يتعلق بالرقيق السودانى أو الحبشى و التى تتمثل فى الآتى:

١. ضبط الرقيق السودانى أو الحبشى من أيدى التجار الممارسين لتلك التجارة.(٥٦)

٢. تحرير محاضر للتجار الأجانب وإرسالها إلى نظارة الخارجية وتحرير تذكرة حرية للرقيق المضبوط.(٥٧)

٣. إحالة جلابة الرقيق للمحاكمة أمام مجلس عسكرى.(٥٨)

٤. رعاية شئون الرقيق السودانى أو الحبشى بعد عتقهم ومنحهم تذاكر الحرية وذلك بتوفير سبل معيشتهم باستخدامهم فى الزراعة أو فى الخدامة المترلية أو العسكرية أما الإناث يتم استخدامهن فى محلات تابعة للحكومة وفى منازل معتبرة أو بما يليق بحالة كل واحدة منهن.(٥٩)

٥. رعاية شئون صغار السن المعتوقين بإدخالهم فى مدارس أو معامل الحكومة إن كانوا ذكورًا وفى المدارس المخصصة للاناث أن كانوا إناثًا.(٦٠)

٦. متابعة أحوال الرقيق المعتوقين وأماكن معيشتهم وعملهم وتسجيل ذلك فى دفاتر مخصصة بذلك.(٦١)

٧. صرف مكافآت للبصاصين لإرشادهم وقبضهم على تجار الرقيق.(٦٢)

٨. صرف مبالغ مالية لمن كان بيده رقيق وقام بعتقهم واعطائهم ورقة عتق من خلال المأمورية.(٦٣)

الدراسة الأرشيفية:

تسهم الدراسات الأرشيفية فى التعريف بالوثائق للاستفادة منها من قبل الباحثين فى المجالات المختلفة وذلك عن طريق ترتيبها بطريقة علمية تحافظ على مبدأ الترتيب الأصلى، وعلى العلاقات العضوية بين الوثائق وبعضها، وتمدنا الدراسة الأرشيفية بمعلومات إدارية مهمة ونشاطات الجهة أثناء عمرها الإدارى، كما تسهم فى الوصول إلى المحتوى الموضوعى والتعرف على الخصائص المادية والإدارية لتلك الوثائق عن طريق وصفها ولا سيما فى ظل الكميات الضخمة من الوثائق(٦٤)

احتوت الدراسة على (٥) دفاتر عبارة عن ثلاثة دفاتر حسابات مالية لمأمورية منع تجارة الرقيق، ودفتر به صور وثائق العتق الصادرة من حكمدرية هرر ومحكمة مديرية هرر، ودفتر تذاكر حرية صادرة من قلم عتق الرقيق بالسودان (أورنيك بوليس نمرة ٨٤).

كما احتوت على (١٧) ملفًا تضمنت صور وثائق متنوعة الموضوعات، فاشتملت على صور المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية بشأن إبطال تجارة الرقيق والإجراءات المتخذة لتنفيذها في ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧م، وصور وثائق بالمبالغ المالية المنصرفة من خزينة حكمدرية هرر، ومأمور مأمورية منع تجارة الرقيق بالحكمدارية، وغيرها من الموضوعات.. إلخ.

ووثائق مصلحة عتق الرقيق بالسودان من ضمن الوثائق الخاصة بتاريخ السودان والمحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة حيث تحتفظ الدار بعدد كبير من السجلات والوثائق المفردة التي نتجت عن نشاط الإدارة المصرية بالسودان والتي تم تصنيفها في مجموعات أرشيفية عديدة من بينها: ووثائق مصلحة عتق الرقيق بالسودان

موضوع الدراسة، ووثائق حكمدارية السودان، ومالية السودان، وإدارة أشغال السودان، وجهادية السودان، وسكك حديد السودان، وقومندانية حدود الحبش. كما تحتفظ الدار بوثائق الإدارة المحلية في السودان، فهناك على سبيل المثال وثائق: محافظة الخرطوم، ومديرية سنار وفيزوغلي، ومديرية كردفان، ومديرية دنقلة، ومديرية فاشودة، ومديرية التاكة، ومديرية بحر الغزال، ومديرية البحر الأبيض، ومديرية خط الاستواء.

ومن أدوات التعريف التى أعدها للوحدة الأرشيفية الباحث الأتى:

أولاً: الجدول الموضوعى الزمنى يحتوى على كافة مفردات الدراسة حيث احتوت عناصره على الكود الأرشيفى والتاريخ الهجرى وما يقابله بالميلادى أو العكس وموضوع الملف أو الدفتر.

جدول المجموعة الأرشيفية [٦٥]

م	الكود الأرشيفي	عدد الوثائق	التواريخ		المحتوى الموضوعي
			الهجري	الميلادي	
١	أ/١/١/١ – ٥٤٥	٧٦	٧ صفر ١٢٩٧هـ ٢٣شوال ١٢٩٨هـ	٤ فبراير ١٨٨٠م ١٧سبتمبر ٨٨١م	سجل مدون به صور وثائق عتق صادرة من مصلحة عتق الرقيق بحكمدرية هرر وثائق عتق صادرة من محكمة مديرية هرر بالسودان ومرسلة إلى قلم عتق الرقيق للتسجيل.

م	الكود الأرشيفي	عدد الوثائق	التواريخ		المحتوى الموضوعي
			الهجري	الميلادي	
٢	٢٠٠٠٠٠٠-٥٤٠٥		٣٠ محرم ١٢٩٨هـ ٢٤ جمادى الأولى ١٣٠٠هـ	١يناير ١٨٨١م ١إبريل ١٨٨٣م	دفتر مجموعة حسابات مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان، وكشف عن مجموع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمصلحة من يناير سنة ١٨٨١م حتى إبريل سنة ١٨٨٣م
٣	٣٠٠٠٠٠٠-٥٤٠٥	٥٢	١١ صفر ١٢٩٩هـ ٢٤ ربيع الأول ١٣٠٠	١يناير ١٨٨٢م ١فبراير ١٨٨٣	دفتر مجموعة حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان من يناير سنة ١٨٨٢م حتى فبراير سنة ١٨٨٣م.
٤	٤٠٠٠٠٠٠-٥٤٠٥	١٥٠	١٥مضان ١٣٠٧هـ ٧ ربيع الآخر ١٣٠٨هـ	٤ مايو ١٨٩٠م ١٩نوفمبر ١٨٩٠م	دفتر مدون به صور تذاكر عتق الرقيق السودانيين الصادرة من قلم عتق الرقيق التابع لمأمورية منع بيع تجارة الرقيق.
٥	٥٠٠٠٠٠٠-٥٤٠٥	٣٠	٢ ذي القعدة ١٢٩٧هـ ٢ جمادى الأولى ١٢٩٨هـ	١نوفمبر ١٨٨٠م ١إبريل ١٨٨١	دفتر مجموعة حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان
٦	١٥٠٠٠٠٠-٥٤٠٥	١	١٨ ذي القعدة ١٢٩٤هـ ٢ محرم ١٢٩٦هـ	٢٣ نوفمبر ١٨٧٧م ٢٦ ديسمبر ١٨٧٨م	صورة المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية بشأن إبطال تجارة الرقيق واللائحة التنفيذية الخاصة بها.

م	الكود الأرشيفي	عدد الوثائق	التواريخ		المحتوى الموضوعي
			الهجري	الميلادي	
٧	٥٠٤٥–٠٠٠٠٥٢	٣	٢٥ محرم ١٢٩٧هـ ٢ربيع الاول١٢٩٧ هـ	٧ يناير ١٨٨٠م ١٢ فبراير ١٨٨٠م	وثائق تحصيل مبالغ من أشخاص تم ضبطهم بممارسة تجارة الرقيق.
٨	٥٠٤٥–٠٠٠٠٥٣	١	٢٨ ذي القعدة ١٢٩٦هـ	٢١ اكتوبر ١٨٨١م	تعهد من حسن أمين يوزباش بحي ؟ بعدم وجود رقيق طرفه
٩	٥٠٤٥–٠٠٠٠٥٤	١٩	١٤ شوال ١٣٠٠هـ ٢٢ ذي الحجة ١٣٠٠هـ	١٧اغسطس ١٨٨٣م ٢٣ اكتوبر ١٨٨٣م	أذونات وسندات مستحقات أشخاص لدى حكمدارية ومأورية منع تجارة الرقيق.
١٠	٥٠٤٥–٠٠٠٠٥٥	٢	٢٧ شعبان ١٢٩٧هـ ٢٥ربيع الاخر١٣٠٠هـ	٤ أغسطس ١٨٨٠م ٤ مارس ١٨٨٣م	تذكرتان حرية صادرتان من قلم عتق الرقيق بالسودان
١١	٥٠٤٥–٠٠٠٠٥٦	٢٧	١ محرم سنة ١٣٠٠ ٢٦ ذي الحجة ١٣٠٠هـ	١١ نوفمبر ١٨٨٢ م ٢٧ اكتوبر ١٨٨٣ م	صرف مستحقات من حكمدارية هرر ومأمورية منع تجارة الرقيق

م	الكود الأرشيفي	عدد الوثائق	التواريخ		المحتوى الموضوعي
			الهجري	الميلادي	
١٢	٥٠٤٥-٠٠٠٠٥٧	٤	١١ محرم ١٣٠٠هـ	٥ يونيه ١٨٨٦م	عتق رقيق بسبب الضرر من سيده، وثيقة عتق صادرة من قنصل بريطانيا + وثيقة باللغة الإنجليزية تحتوي على مكاتبة مرسلة من القنصلية البريطانية بسواكن إلى طوسون باشا بشأن تشكيل محكمة عسكرية أنجلو مصرية لمنع تجارة الرقيق.
١٣	٥٠٤٥-٠٠٠٠٥٨	١٠	٥ جمادى الاخرة ١٣٠٠هـ ١ ذي القعدة ١٣٠٠هـ	١٢ إبريل ١٨٨٣م ٢ سبتمبر ١٨٨٣م	استلام مهمات خصوصًا بضباط وعساكرتابعين لمأمورية منع تجارة الرقيق.
١٤	٥٠٤٥-٠٠٠٠٥٩	١	١٤ ذوالحجة ١٣٠٠هـ	١٢اكتوبر ١٨٨٣م	تسليم معتوقة لمأمورية منع تجارة الرقيق كانت خادمة لدى أحمد مصطفى أفندي تلغرافجي في مصوع لسوء أخلاقها.
١٥	٥٠٤٥-٠٠٠٠٦٠	٥	١٠ ربيع الاول ١٣٠٣ هـ ٢٣ ربيع الاول١٣٠٣	١٦ديسمبر ١٨٨٥م ٢٩ديسمبر ١٨٨٥م	طلبات معتوقات سودانيات لمساعدات مالية من مأمورية عتق الرقيق والرد بعدم استحقاقهن ذلك.
١٦	٥٠٤٥-٠٠٠٠٦١	٢	١٩ جمادى الاولى ١٣٠٤هـ	١٢فبراير ١٨٨٧م	صرف تعويض لـ (على بيك حسن) لعتق الرقيق الذين كانوا بطرفه من من قبل مأمورية منع تجارة الرقيق.
١٧	٥٠٤٥-٠٠٠٠٦٢	٢٢	١٥رمضان ١٣٠٧هـ	٤ مايو ١٨٩٠م	تذاكر حرية صادرة من قلم عتق الرقيق بمحافظة سواكن

م	الكود الأرشيفي	عدد الوثائق	التواريخ		المحتوى الموضوعي
			الهجري	الميلادي	
١٨	٠٠٠٠٠٦٣–٥٠٤٥	٢	٥ ذي القعدة ١٣١٠هـ	٢٠مايو ١٨٩٣م	وثيقة تحتوي على تقرير عن ازدياد تجارة الرقيق في السودان، والثانية عبارة عن صندوق لحفظ دفاتر وأوامر عملية تفتيش منع الرقيق.
١٩	٠٠٠٠٠٦٤–٥٠٤٥	٩	١٦محرم ١٢٨١هـ ٢٤ ذي القعدة ١٢٨١هـ	٢٠ يونيو ١٨٦٤م ١٩ ابريل ١٨٦٥م	عبارة عن تسع وثائق مدونة باللغة التركية ومترجم لها ملخص لكل وثيقة باللغة العربية وهذه الوثائق بشأن بيع جواري إلى خورشيد باشا.
٢٠	٠٠٠٠٠٦٥–٥٠٤٥	١٢	١٣شوال ١٢٩٤هـ	٢٠اكتوبر ١٨٧٧م	عبارة عن إحدى عشر نسخة من صورة المعاهدات الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن إبطال تجارة الرقيق وصورة اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة.
٢١	٠٠٠٠٠٦٦–٥٠٤٥	٢	٢٧ جمادى الاولى ١٢٩٨هـ	٢٦ إبريل ١٨٨١م	وثيقة باللغة الإنجليزية تحتوي على محاكمة أحد التجار بسواكن لتجارته في الرقيق، والثانية عبارة عن سؤال أحد العبيد المحتجزين بسفينة جلالة الملكة وشهادة القبطان بأن السفينة خصوصًا بتجارة الرقيق.
٢٢	٠٠٠٠٠٦٧–٥٠٤٥	٢	بدون تاريخ	بدون تاريخ	عبارة عن عدد (٢) شكوى في رجل وامرأة يتاجران في الرقيق.

ثانيا: إعداد بطاقات الوصف الأرشيفى للوحدة وفقًا للتقنين الدولى للوصف الأرشيفى

١ــ بطاقة وصف على مستوى الوحدة الأرشيفية:

حقل التعريف

رمز الارجاع: ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/ د.م/ [٦٦].

العنوان: دفاتر وملفات مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان

مستوى الوصف/ وحدة أرشيفية

مدى ونوع المادة الموصوفة عدد(٥) دفاتر و (١٧) ملفاً

مصدر الوثائق: – مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان.

التاريخ الإدارى:– بدأ نشأة الوثائق وتدوينها بعد ثلاثة شهور من توقيع معاهدة منع تجارة الرقيق بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية فى ٤ أغسطس ١٨٧٧م ففى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٧م(١٨ ذي القعدة ١٢٩٤ه) فنجد من ضمن وثائق الدراسة صورة التعليمات الواردة من مالكوم (Malcom) رئيس عموم منع بيع الرقيق بالسودان[٦٧] والذى حل محل الأسكتلندى هــ.ف. ماك كيلوب (H.F.Mckillop) كحاكم عام على منطقة البحر الأحمر وفى أول يناير ١٨٧٨ م وقد عين مالكوم (Malcom) كمدير عام " لهيئة الشرطة المصرية المناهضة لتجارة العبيد فى البحر الأحمر"[٦٨] وكانت مصلحة منع بيع الرقيق تابعة للداخلية ماليًا، وفى يونيو ١٨٨٠تم إنشاء" مصلحة إلغاء الرق برئاسة الكونت ديلا سالا (Count della sala) الذى اشتهر بحماسته لمحاربة الرقيق، وقد طالب بأن يتولى مكتبه مهمة إصدار شهادات تحرير العبيد بدلاً من الشرطة فلم يسمح له بذلك[٦٩] وحرصت الحكومة على إمداد المأموريات بالضباط وضباط الصف والجنود وخصصت لهم

الرواتب[٧٠]، وتقدمت الداخلية بطلب فى ٣٠مارس ١٨٨٥ لتحويل تبعية المأمورية ذاتها إداريا لها، ولكن قوبل هذا الطلب بالرفض[٧١] وفى عام ١٨٨٥ ضمت أقلام منع تجارة الرقيق إلى مأمورية إلغاء الرقيق، وفى عام ١٨٨٧ عادت هذه الأقلام مرة ثانية كإدارة مستقلة تحت إشراف ناظر الداخلية.[٧٢]

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: – بدأ نشأة الوثائق وتدوينها بعد ثلاثة شهور من توقيع معاهدة منع تجارة الرقيق بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية فى ٤ أغسطس ١٨٧٧م، وحسب البند الأول من اللائحة التنفيذية الخاصة بتوضيح بنود المعاهدة.

تاريخ التراكم: توقف نشأة الوثائق بتوقف عمل مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان.

تاريخ الوصاية:– حفظت الوحدة الأرشيفية فى دفتر خانة مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان، إلى أن تم تحويلها إلى دار المحفوظات حتى تم إيداعها فى دار الوثائق القومية لحفظها الحفظ الدائم.

المصدر المباشر للاقتناء: دار الوثائق القومية برملة بولاق ــ كورنيش النيل

المحتوى الموضوعى:

احتوت وثائق الدراسة على صور المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية بشأن إبطال تجارة تجارة الرقيق وذيلها والبنود الموضحة والمفسرة للبند الخامس والذيل بتوقيع الخديو إسماعيل، وصور اللائحة التنفيذية والمشتملة على ستة وثلاثين بندًا لتوضيح بنود المعاهدة وذيلها، وصور التعليمات الواردة من طرف ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرقيق بالسودان كما احتوت على دفاتر لصور وثائق العتاقات الصادرة من مصلحة منع تجارة الرقيق بحكمدرية هرر وسواكن والتى تم عتقها من خلال المصلحة وصور وثائق العتق الصادرة عن محكمة مديرية هرر والتى

تم عتقها من ماليكها تقربًا الى الله تعالى، وتذاكر حرية تعطى للرقيق الذين تم تحريرهم كسند ودليل لهم على حريتهم. وثائق لعتق لرقيق تم عتقهم من خلال القنصليةالبريطانية بالسودان، تقارير صادرة من القنصلية البريطانية عن أوضاع تجارة الرقيق بالسودان، وثائق مالية منصرفة من حكمدرية هرر ومأمورية منع تجارة الرقيق كمرتبات للضباط والعساكر بالمصلحة والحكمدرية ومبالغ مدفوعة لملاك الرقيق المحررين ولطائفة البصاصين الذين أرشدوا على تجار الرقيق.

معلومات التقويم الاستبعاد: حفظ دائم.

تغييرات التركيمات:ــ نتيجة إلغاء وتوقف عمل مصلحة منع تجارة الرقيق فإن الوحدة الأرشيفية لا يتم الإضافة إليها إلا فى حالة اكتشاف وثائق محفوظة عن طريق الخطأ فى وحدات أرشيفية أخرى.

نظام الترتيب:- لأن المجموعة كانت مبعثرة داخل الوثائق الخاصة السودان لذلك يوجد ترتيب ناتج عن المنشأ الأصلى إلا أنه يوجد ترتيب من خلال المشروع الرقمى بدار الوثائق القومية حيث اعطيت الوحدة كود أرشيفى ٥٠٤٥ أعطيت الدفاتر من رقم ١حتى رقم ٥ ثم أعطيت الملفات من رقم ٥١حتى ٦٧.

الإتاحة والاستخدام:-

الوضع القانونى:الوحدة الأرشيفية الخاصة بوثائق مصلحة عتق الرقيق محفوظة للأبد بدار الوثائق القومية طبقًا للقانون رقم ٣٥٦لسنة ١٩٥٤.

شروط الإتاحة: الوحدة الأرشيفية متاحة للباحثين بعد استخراخ تصاريح الاطلاع وموافقة الدار.

شروط النشر: تسمح الدار بالنشر والنسخ بعد الحصول على تصريح منها.

اللغة والخط: اللغة العربية هى اللغة المستخدمة فى تدوين الوثائق الوحدة إلا أنه تضمنت مجموعة من الوثائق الأجنبية الصادرة عن القنصليات الأجنبية الموجودة بالسودان.

الخصائص المادية: ورق الدفاتر والسجلات صناعة محلية وهو سميك وخشن الملمس، ولونه يميل للاصفرار لقدمه والدفاتروالملفات بحالة جيدة وسليمة إلا أن السجل رقم (٣، ٥) يحتاجان إلى ترميم لانتشار الحموضة بهما وتكسر أوراقهما.

وسائل الإيجاد: لا توجد

المواد ذات الصلة: من خلال دراسة وثائق الوحدة الارشيفية يرى الباحث أن هناك بعض الوثائق الخاصة بمصلحة منع بيع الرقيق بالسودان متداخلة مع الوثائق المتعلقة بالسودان وخصوصًا الوثائق الخاصة بحكمدارية السودان وثائق: محافظة الخرطوم، ومديرية سنار وفيزوغلي، ومديرية كردفان، ومديرية دنقلة، ومديرية فاشودة، ومديرية التاكة، ومديرية بحر الغزال، ومديرية البحر الأبيض، ومديرية خط الاستواء.

٢ــ بطاقة وصف على مستوى المفردة (دفتر / سجل)

بطاقات وصف على مستوى المفردة

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / د / ٠٠٠٠٠١ -٥٠٤٥

العنوان: دفاتر و ملفات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.

التاريخ: ٧صفر سنة ١٢٩٧ / ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨

٤ فبراير ١٨٨٠م / ١٧ سبتمبر ٨٨١م

مستوى المادة الموصوفة – دفتر

مدى ونوع المادة الموصوفة: دفتر عدد صفحاته ٥٧ مكتوب ١٨ص أبيض ٣٩ ص.

مصدر الوثائق – مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.

المحتوى الموضوعى: احتوى الدفتر على صور وثائق عتق صادرة عن مأمورية منع بيع الرقيق سواء بسبب تضرر الرقيق من سوء معاملة مالكيهم أو ضبطهم أثناء بيعهم من خلال تجار الرقيق، كما احتوى الدفتر على صور وثائق عتق تطوعى لله تعالى صادرة من محكمة مدرية هرر وتم إرسالها إلى مأمورية منع تجارة الرقيق لتسجيلها بسجل العتق بها.

لغة المادة الموصوفة: اللغة العربية

الخط: كتب الدفتر بخط الرقعه.

الخصائص المادية: حالة الدفتر متهالكة وسيئة نتيجة لسوء الحفظ وأوراقه بها حموضة و أكسدة نتيجة الأتربة وبه ثقوب و يحتاج إلى ترميم.

– تبصرة: ختمت جميع أوراق الدفتر فى أعلى الصفحات بختم حكمدارية هرر وهو ختم دائرى مكتوب بداخله حكمدرية هرر.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / د / ٠٠٠٠٠٢ -٥٠٤٥

العنوان: دفتر مجموعة حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.

التاريخ: ٧يناير ١٨٨١م حتى ١إبريل ١٨٨١م

٣٠ محرم ١٢٩٨هـ /٢٤ جمادى الاولى ١٣٠٠هـ

مستوى المادة الموصوفة – دفتر عدد صفحاته ٥٢صفحة مكتوب ٥٢.

مصدر الوثائق – مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.

المحتوى الموضوعى: احتوى الدفتر على الحسابات المالية الخاصة بمأمورية منع منع تجارة الرقيق وهو عبارة عن كشف عن مجموع الإيرادات والمصروفات وحواصل التسوية الخاصة بالمأمورية.

الخط: الرقعة

الخصائص المادية: حالة السجل متهالكة وبه ثقوب و يحتاج إلى ترميم.

– تبصرة: يوجد به ختم رئيس المأمورية شكله دائرى به أسمه كما يوجد توقيع باشكاتب الحسابات.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت. ر.س / د / ٠٠٠٠٠٣ -٥٠٤٥

العنوان: دفتر مجموعة حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.

التاريخ: ١ يناير سنة ١٨٨٢م / ١٠ فبراير ١٨٨٣م.

١١ صفر ١٢٩٩ه /٢٤ ربيع الاول ١٣٠٠هـ

مستوى المادة الموصوفة – دفتر

مدى ونوع المادة الموصوفة: دفتر عدد صفحاته ٥٢ ص مكتوب جميع صفحاته٥٢.

مصدر الوثائق – مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.

المحتوى الموضوعى: يحتوى الدفتر على حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق وكشف بالإيرادات والمصروفات وهو أصل التسوية الخاصة بالمأمورية من يناير سنة ١٨٨٢ حتى فبراير سنة ١٨٨٣.

الخط: الرقعه.

الخصائص المادية: حالة الدفتر شبه جيدة وإن كان به بعض الثقوب بسبب الحشرات و سوء الحفظ.

– تبصرة: يوجد بالدفتر ختم رئيس المأمورية على شكل دائرى كما يوجد توقيع باشكاتب الحسابات وهو جرجس منقريوس وختمه فى أخر السجل.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت. ر. س / د / ٠٠٠٠٠٤ -٥٠٤٥
العنوان: دفتر تذاكر حرية لعتق الرقيق بمأمورية عتق الرقيق بالسودان.
التاريخ: ٤مايو سنة ١٨٩٠م / ١٩نوفمبر سنة ١٨٩٠م.
١٥ مضان ١٣٠٧هـ / ٧ ربيع الاخر١٣٠٨هـ
مستوى المادة الموصوفة – دفتر
مدى ونوع المادة الموصوفة: دفتر عدد صفحاته ١٩٠ صفحة مكتوب ٩٥ صفحه أبيض ٩٥ صفحة، والصفحة المكتوبة بها تذكرتان فيكون إجمالى عدد الوثائق ١٩٠ وثيقة (تذكرة حرية)
مصدر الوثائق – مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.
المحتوى الموضوعى: يحتوى الدفتر على صور تذاكر عتق الرقيق الصادرة عن قلم عتق الرقيق التابع لمأمورية عتق الرقيق بالسودان واحتوت تذكرة الحرية على اسم الرقيق، جنسيته، بلده، سنه، اسم من كان بطرفه، أوصافه كاملة.
الخط: الرقعه.
الخصائص المادية: السجل حالته سيئة بسبب الحموضة و الحشرات و يحتاج إلى ترميم وتكعيب.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت/ س / د/ ٠٠٠٠٠٥– ٥٠٤٥
العنوان: دفتر مجموعة حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.
التاريخ: ١٨نوفمبر سنة١٨٨٠م / ١إبريل سنة ١٨٨٠م.
٢ ذي القعدة ١٢٩٧ه / ٢ جمادى الاولى ١٢٩٨هـ
مستوى المادة الموصوفة – دفتر
مدى ونوع المادة الموصوفة: دفتر عدد صفحاته ٥٢ صفحة مكتوب٥٢.

مصدر الوثائق – مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان.

المحتوى الموضوعى: يحتوى الدفتر على حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان وكشف بالإيرادات والمصروفات والتسويات.

الخط: الرقعه.

الخصائص المادية: حالة السجل متهالكة نتيجة للرطوبة والأتربة ويحتاج إلى ترميم

– تبصرة: يوجد به ختم رئيس المأمورية شكله دائرى كما يوجد به اسمه، وتوقيع باشكاتب الحسابات فى أخر صفحة في الدفتر.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت. ر. س/ م/ ٠٠٠٠٥١– ٥٠٤٥

العنوان: صور المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية والإنجليزية بشأن إبطال تجارة الرقيق

التاريخ: ١٨ ذو القعدة سنة ١٢٩٤/ ٢محرم ١٢٩٦

٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٧م / ٢٦ ديسمبر١٨٧٨م

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: صورة المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية و الحكومة الإنجليزية، وصورة من التعليمات الواردة من ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرقيق، وصورة اللائحة التنفيذية الخاصة بتوضيح بنود المعاهدة.

المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على صورة المعاهدة المتعلقة بشأن إبطال تجارة الرقيق والمكونة من سبعة بنود وذيلها عليها وكذلك توضيح منطوق البند الخامس المكون من أربعة بنود وصورة التعليمات الصادرة من ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرقيق والمكونة من إحدى عشر بنداً، وأمر الخديو إسماعيل بيتعيين ملكوم باشا

رئيس عموم منع بيع الرقيق فى البحر الأحمر و السواحل التابعة للحكومة المصرية، وصورة اللائحة التنفيذية الموضحة للمعاهدة والمكونة من ستة وثلاثين بنداً.

الخط: الرقعه.

الخصائص المادية: جميع أوراق الملف بحالة جيدة.

.....

رمز الإرجاع:- ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٥٢ - ٥٠٤٥

العنوان: أوراق بشأن المبالغ المحصلة (غرامة) من أشخاص بسبب تجارتهم فى الرقيق وصرف مكافآت للبصاصين بضبطهم لتجار الرقيق بحكمدارية هرر بالسودان.

التاريخ: ٧يناير سنة ١٨٨٠م / ١٥فبراير سنة ١٨٨٠م.

٢محرم ١٢٩٧ هـ / ٢ ربيع الاول١٢٩٧ هـ

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف مكون من ثلاث وثائق كل وثيقة من صفحة

المحتوى الموضوعى: احتوت وثائق الملف على وثائق تتعلق بتحصيل مبالغ من أشخاص فى صورة غرامة لتجارتهم فى الرقيق، وصرف مبالغ للبصاصين الذين قاموا بالقبض على هؤلاء التجار.

مدى حالة الملف: الأوراق بها حموضه أدت إلى تقصف الورق.

– تبصرة: ختمت الوثائق بختم مدير مدرية هرر شكله دائرى به اسمه.

.....

رمز الإرجاع:- ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٥٣ - ٥٠٤٥

العنوان: تعهد من حسن أمين يوزباشى طوبجى بالحكمدارية بعدم وجود رقيق طرفه.

التاريخ: ٢٨ ذو القعدة سنة ١٢٩٨هـ/ ٢١ أكتوبر ١٨٨١م

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على وثيقة مفرده.
المحتوى الموضوعى: تعهد من حسن أمين يوزباشى طوبجى بالحكمدارية بعدم وجود رقيق طرفه ومسجل فيها أسماء عائلته.
مدى حالة الملف: الوثيقة بحالة جيدة.
– تبصرة: بالوثيقة ختم حسن أمين شكله بيضاوي وفيه أسمه.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٥٤ – ٥٠٤٥
العنوان: أوراق بشأن المبالغ المالية المنصرفة من طرف مأمور منع تجارة الرقيق بحكمدارية هرر ومتعلقات العساكر بالحكمدارية.
التاريخ: ١٤شوال سنة ١٣٠٠هـ /٢٢ذى الحجة سنة ١٣٠٠
١٧ اغسطس١٨٨٣ م /٢٣ أكتوبر ١٨٨٣م
مستوى المادة الموصوفة – ملف
مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على عدد (١٩) وثيقة مفردة.
المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على أذونات وسندات متعلقة بالمستحقات العسكرية بحكمدارية هرر بالسودان، وأوامر من حكمدار عموم هرر إلى مأمور منع تجارة الرقيق بصرف مبالغ مقابل مشتريات للحكمدارية .
حالة المادية : الوثائق بها رطوبة وتحتاج إلى ترميم.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٥٥ – ٥٠٤٥
العنوان: تذكرتان حرية صادرة من قلم عتق الرقيق.
التاريخ: ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٧ /٢٥ربيع الآخر١٣٠٠هـ
٤أغسطس سنة ١٨٨٠/ ٣ مارس سنة ١٨٨٣.

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – عبارة عن تذكرتين حرية صادرة من قلم عتق الرقيق بالسودان.

المحتوى الموضوعى: تذكرتان حرية صادرة من قلم عتق الرقيق بواسطة القنصلية البريطانية.

حالة المادية : الوثيقتان بحالة جيدة.

– تبصرة: يوجد ختم أسفل كل تذكرة باسم محرر التذكرة فى شكل دائرى وبه اسم كل محرر.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٥٦ – ٥٠٤٥

العنوان: أوراق بشأن مستحقات لضباط وعساكر وتجار أسلحة وموردين بالحكمدارية هرر و مأمورية منع تجارة الرقيق.

التاريخ: ١محرم سنة ١٣٠٠ ه/ ٢٦ ذو الحجة سنة ١٣٠٠م.

١١نوفمبر ١٨٨٢ م / ٢٧ أكتوبر ١٨٨٣ م

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف به (٢٧) وثيقة مفردة.

المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على وثائق صرف مستحقات لضباط و عساكر و تجار من و مأمورية منع تجارة الرقيق بناء على أوامر من حكمدار عموم هرر بملحقاتها.

حالة المادية : حالة الوثائق جيدة.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٥٧ – ٥٠٤٥

العنوان: أوراق بشأن عتق رقيق من الحبشة وشكوى مقدمة من القنصلية البريطانية بسواكن ضد بوليس سواكن.

التواريخ القصوى : ١٧محرم سنة ١٣٠٠/ ٥ يونية سنة ١٨٨٦.

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف به عدد (٤) وثائق.

المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على وثيقة عبارة عن تحرير وثيقة حرية لرقيق متضرر من سيده وهى صادرة من قاضى محكمة محافظة مصوع، ووثيقة عتق صادرة أمام قنصل دولة بريطانيا بسواكن، وشكوى مقدمة من القنصلية البريطانية بسواكن ضد بوليس سواكن، كما احتوى الملف على وثيقة مرسلة من القنصلية البريطانية بسواكن إلى واطسون باشا لإخباره بأن السيد /جون هارسون قام بتشكيل محكمة عسكرية أنجلو مصرية لمحاكمة تجار الرقيق.

حالة المادية : حالة الوثائق جيدة.

– تبصرة: يوجد بإحدى الوثائق ختم قاضى محكمة محافظة مصوع وشكله دائرى.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٥٨ – ٥٠٤٥

العنوان: استلام مستحقات و مهمات لضباط وعساكر مأمورية منع تجارة الرقيق.

التواريخ القصوى : ١٢أبريل سنة ١٨٨٣/ ٢سبتمبر سنة ١٨٨٣

٥ جمادى الآخرة ١٣٠٠هـ /١ ذي القعدة ١٣٠٠هـ

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف به عدد (١٠) وثائق كل وثيقة تتكون من صفحة واحدة.

المحتوى الموضوعى: الوثائق المحفوظة بالملف موضوعها مستحقات عساكر تابعين لمأمورية منع تجارة الرقيق، إقرار بإستلام أصناف و مهمات من مأمورية منع تجارة الرقيق.

الحالة المادية : شبه جيدة وبعض الوثائق تحتاج إلى ترميم .

.....

رمز الإرجاع:- ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٥٩ ٠٠٠٠- ٥٠٤٥

العنوان: مكاتبة بشأن معتوقة مستخدمة لدى زوجة تلغرافجى أول محافظة مصوع.

التواريخ القصوى : ١٤ذو الحجة ١٣٠٠ هـ /١٢اكتوبر١٨٨٣م

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على وثيقة مفرده من صفحة واحدة.

المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على وثيقة استلام قلم عتق الرقيق لمعتوقة كانت خادمة لدى مصطفى أفندى مهنى تلغرافجي مصوع لسوء أخلاقها من خلال مأمور ضبط مصوع.

الحالة المادية : الوثيقة بحالة جيدة.

.....

رمز الإرجاع:- ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦٠ - ٥٠٤٥

العنوان: طلب سودانيات معتوقات تذاكر حرية و مبالغ مالية لمساعدتهن على المعيشة ورد من رئيس قلم عتق الرقيق بعموم السودان بعدم أحقيتهن للمساعدة المالية.

التواريخ: ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٥/ ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٥.

١٠ ربيع الأول ١٣٠٣ هـ /٢٣ ربيع الأول١٣٠٣هـ

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على عدد (٥) وثائق كل وثيقة صفحة واحدة.

المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على وثائق بشأن طلب سودانيات تذاكر حرية، و مبالغ مالية مساعدة لهن من قلم عتق الرقيق ورد من رئيس قلم عتق الرقيق بعموم السودان بعدم أحقيتهن للمساعدة المالية.

الحالة المادية : جيدة.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦١ – ٥٠٤٥

العنوان: صرف مبلغ مالى إلى على حسن تعويضًا له عن الرقيق الذين تم تحريرهم من خلال مأمورية منع تجارة الرقيق .

التواريخ: ١٢فبراير سنة ١٨٨٧ /١٩ جمادى الأولى ١٣٠٤هـ

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على عدد (٢) وثيقة.

المحتوى الموضوعى: تعويض عن تحرير رقيق كانوا بحوزة على حسن وتم تحريرهم من خلال مأمورية منع تجارة الرقيق.

الحالة المادية :الورق حالته جيدة.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م..ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦٢ – ٥٠٤٥

العنوان: تذاكر حرية صادرة من قلم عتق الرقيق بمحافظة سواكن.

التواريخ: ٤مايو سنة ١٨٩٠/ ١٥رمضان سنة ١٣٠٧هـ.

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على عدد (٢٢) وثيقة (تذكرة حرية)

المحتوى الموضوعى: عبارة عن ملف يحتوى على عدد (٢٢) تذكرة حرية صادرة من قلم عتق الرقيق بمحافظة سواكن.

الحالة المادية :حالة الورقة به تقصف و تحتاج إلى ترميم .

.....

رمز الإرجاع:- ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦٣ - ٥٠٤٥

العنوان: تقرير عن ازدياد تجارة الرقيق بالسودان ووثيقة لصرف صندوق خشب ولوازمه لكاتب عملية تفتيش منع الرقيق.

التواريخ: ٢٠مايو سنة ١٨٨٣ /٥ذي القعدة ١٣١٠هـ

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على عدد (٢) وثيقة.

المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على وثيقة بشأن تقرير عن ازدياد تجارة الرقيق بالسودان وأخرى بصرف صندوق خشب لزوم حفظ دفاتر وأوراق عملية تفتيش تجارة الرقيق.

الحالة المادية : ورق ناعم خفيف يميل إلى الأصفرار.

.....

رمز الإرجاع:- ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦٤ - ٥٠٤٥

العنوان: تقرير عن بيع جوارى إلى خورشيد باشا.

التواريخ: ١٦محرم سنة ١٢٨١/ ٢٤ذو القعدة ١٢٨١هـ.

٢٠ يونيو ١٨٦٤ م /١٩ ابريل ١٨٦٥م

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف يحتوى على ٩ وثائق تحتوى على تقرير عن بيع جوارى إلى خورشيد باشا.

المحتوى الموضوعى: احتوى الملف على استلام مبلغ من ثمن جارية تم بيعها إلى خورشيد باشا وبيع جوارى له وبعض مراسلات بين خورشيد باشا و الخديوى.
حالة المادية : الوثائق بحالة جيدة.
– تبصرة: توجد ٦ وثائق باللغة العربية و ثلاثة باللغة التركية تم ترجمة ملخص لكل وثيقة.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦٥ – ٥٠٤٥
العنوان: صورة من المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية و الحكومة البريطانية وصورة اللائحة التنفيذية الخاصة بالمعاهدة بشأن إبطال تجارة الرقيق.
التواريخ: ١٣شوال سنة ١٢٩٤هـ / ٢٠اكتوبر ١٨٧٧م
مستوى المادة الموصوفة – ملف
مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف به ثلاث نسخ من صورة المعاهدة، ونسخة من اللائحة التنفيذية وصورة من التعليمات الواردة من فالكوم باشا رئيس عموم منع تجارة الرقيق.
المحتوى الموضوعى: احتوت الوثائق على نصوص المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية وذيلها بشأن إبطال تجارة الرقيق وصورة اللائحة التنفيذية الموضحة للمعاهدة و التعليمات الواردة من رئيس فالكوم باشا عموم تجارة الرقيق و توضيح البند الخامس الوارد بالمعاهدة.
حالة المادية : الوثائق بحالة جيدة.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦٦ – ٥٠٤٥
العنوان: محاكمة أحد الأشخاص لاتهامه بممارسة تجارة الرقيق.

التواريخ: ٢٦أبريل١٨٨٦م /٢٧ جمادى الاولى ١٢٩٨هـ

مستوى المادة الموصوفة – ملف

مدى و نوع المادة الموصوفة: – ملف به وثيقة مفردة مكونة من عشرة صفحات.

المحتوى الموضوعى: محاكمة أحد التجار بسواكن يتاجر فى الرقيق و سؤال أحد الرقيق المحتجزين بسفينة جلالة الملكة وشهادة القبطان بأن السفينة خصوصًا بتجارة الرقيق.

الحالة المادية : جيدة.

اللغة: الإنجليزية – مكونة من عشرة صفحات.

.....

رمز الإرجاع:– ج م ع/ دو/ م.م.ت.ر.س / م / ٠٠٠٠٦٧ – ٥٠٤٥

العنوان: إفادة بتحرير رقيق وقصاصة عن جرنال لوسينا توره إيجبت بلانو عن موضوعها أن أحد الأجانب يدعى بيترك يتاجر فى الرقيق.

التاريخ : بدون تاريخ.

المحتوى الموضوعى: عبارة عن إفادة بتحرير رقيق سودانيين و الإبلاغ عن شخص يتاجر فيهم وقصاصة صحيفة لوسينا توره إيجبت بلان بأن شخص يدعى بيترك يتاجر فى الرقيق فى كوردوفان.

الحالة المادية : جيدة.

نتائج الدراسة وتوصياتها

وبعد، فقد تضمن هذا العمل دراسة أرشيفية لوثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان، أمكن من خلالها إلقاء الضوء على عدد من الأمور والخروج بعدد من النتائج أهمها:

١- تأثر التدوين بمصلحة منع بيع الرقيق بالسودان باللوائح المنظمة للعمل بالمصلحة التى نتج عنها أنواع من الوثائق مثل المعاهدة التى أبرمت بين الحكومة المصرية والبريطانية بشأن إبطال تجارة الرقيق السودانى والحبشى.

٢- أظهرت الدراسة التداخل بين وثائق مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان وملفات خصوصًا بجهات أخرى مثل الملف رقم ٦٤ كود أرشيفى رقم ٦٤- ٥٠٤٥ يحتوى على تسع وثائق مدونة باللغة التركية ومترجم لها ملخص لكل وثيقة باللغة العربية وهذه الوثائق بشأن بيع جواري إلى خورشيد باشا ويرجع تاريخها الى ١٦محرم ١٢٨١هـ/ ٢٠ يونيو ١٨٦٤ م وهذا التاريخ يسبق نشأة مصلحة عتق الرقيق بالسودان حيث نشأت فى ١٣شوال ١٢٩٤هـ٢٠/ أكتوبر١٨٧٧..

٣- تمت عملية جمع وحصر الوحدة الأرشيفية فى مختلف مراحل الجمع والحصر بطريقة عشوائية غير منظمة.

٤- قدمت الدراسة وسائل إيجاد مقننة وفقا للمعايير الدولية للوصف الأرشيفي – للتعريف بالوحدة الأرشيفية لوثائق مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان وتيسيرا للوصول إليها ويتمثل ذلك فى إعداد بطاقات وصف على مستويات متعددة هي: بطاقات على مستوى الوحدة الأرشيفية، وبطاقات على مستوى المفردة سواءًا كانت دفترًا أو ملفًا.

٥- أظهرت الدراسة أن الوحدة الأرشيفية موضوع الدراسة لم تتعرض لأى عملية علاج أو ترميم أو تجليد، مع الحاجة الضرورية لبعض الدفاتر إلى ذلك.

٦- مدى تأثر الوحدة الأرشيفية بالجو والبيئة التى نشأت فيها، حيث إن جو السودان مرتفع فى درجات الحرارة والرطوبة الأمر الذى جعل الورق يتغير لونه إلى الأصفرار الشديد أو اللون البنى ويصبح هشاً متقصفاً.

٧- الأهمية التاريخية لوثائق مصلحة منع تجارة الرقيق فى دراسة الدور السياسى الاقتصادي والاجتماعي الذى لعبته المصلحة وكذلك دور الحكومة المصرية فى القضاء على تجارة الرقيق .

- أما بالنسبة للتوصيات فيوصى البحث بالآتي:

١- ضرورة إعادة ترتيب الوحدة الأرشيفية – موضوع الدراسة – تبعاً لطريقة الترتيب المتبعة فى المنشأ الأصلي. وهذا ما اتبعه الباحث عند ترتيب وثائق الوحدة الأرشيفية.

٢- يوصى الباحث باستخدام ما أعده من وسائل إيجاد للوحدة الأرشيفية – موضوع الدراسة – بدار الوثائق القومية، تيسيراً للباحثين بدار الوثائق القومية.

٣- ضرورة أن تقوم دار الوثائق القومية بعملية ترميم ومعالجة للدفاتر التى فى حاجة إلى ذلك، وقد تضمنت بطاقات الوصف الإشارة إلى ذلك.

٤- ضرورة عزل الوثائق التى تخص خورشيد باشا عن وثائق الدراسة لأنها لا تتبع المنشأ الأصلى للوحدة الأرشيفية.

الملحق الأول

يضم الملحق الأول لنشر مختارة من الوثائق موضوعاتها كالتالى:

الوثيقة الأولى: وتتعلق بالأمر الصادر من الخديو إسماعيل الخاص بإعادة النظر فى البند الخامس المعاهدة التى أبرمت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن إبطال تجارة الرقيق وذيل المعاهدة والتى ألحقت بها.

الوثيقة الثانية: وتخص اللائحة التنفيذية الصادرة عن الحكومة المصرية لتوضيح بنود المعاهدة.

الوثيقة الثالثة: وتحتوى على صورة التعليمات الواردة من ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرق الى محافظى سواكن ومصوع بالسودان وقرار تعين مالكوم باشا رئيسًا لعموم منع بيع الرقيق.

الوثيقة الرابعة حتى السادسة: وتخص نشر ثلاث وثائق عتق صادرة عن مصلحة عتق الرقيق.

الوثيقة السابعة حتى التاسعة: وتحتوى على نشر ثلاث تذاكر حرية صادرة عن قلم عتق الرقيق بسواكن و هرر بالسودان.

السمات العامة للوثائق المنشورة

من خلال النظر فى هذه الوثائق ودراستها تبين لنا عدة سمات وخصائص عامة نذكر منها:

١ــ بالنسبة للغة التى كتبت بها كانت هى اللغة السائدة فى ذلك العصر فمثلا ظهرت فيها بعض الالفاظ العثمانية والألفاظ المعربة الدحلية من اللغة الاجنبية مثل الفران والسناتيم.

٢ــ عدم التزام الكاتب بقواعد اللغة العربية الصحيحة عند الكتابة.

٣ــ ظهرت بعض المصطلحات المتعلقة بالادارة واللغة الادارية.

٤ــ أهمل الكاتب الهمزات فى العديد من الكلمات بوثائق الدراسة و تداخل الحروف مع بعضها كمثلا كتب اصوان بالصاد وهى بالسين وذيل بالزاى وهى بالذال.

نشر الوثيقة الأولى ونصها كالتالى:

١. نحن اسماعيل خديوى مصر

٢. صار منظورنا البند الخامس من المعاهدة المنعقدة بين [٧٣] العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ١٤اغسطس

٣. سنة ٧٧ بشان منع تجارة الرقيق فلهذا امرنا ونامر بما ياتى

(بند اول)

١. بيع العبيد السودانيين او الحبشيين من عايله[٧٤] الى عايله يكون ويبقى ممنوعا منعا مطلقا بجميع القطر المصري من سكندرية[٧٥]لحدّ اصوان[٧٦]

٢. واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كليا في مدّة سبعة سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة التي يعتبر امرنا جزاء[٧٧] منها متمما

٣. لها والمنع المذكور يكون ساريا ايضا في جهات السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراه[٧٨] وتنفيذه بصفة

٤. قطعية في مدّة اثنى عشر[٧٩] سنة من تاريخ تلك المعاهدة

(بند ثاني)

٥. كل من خالف ممن يجري عليه الاحكام المصرية منطوق امرنا هذا واتجر في الرقيق يجازي بالاشغال الشاقة الموقتة

٦. لمدّة اقلها شهور واكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به من المجلس المختص بالحكم في مثل ذلك

(بند ثالث)

٧. تجارة المماليك او الجواري البيض يكون ويبقى ممنوعا في جميع القطر المصري وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ

٨. مفعوله يكون في مدة سبعة سنوات وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرّر بالبند الثامن

(بند رابع)

٩. ناظر الحقانية هو المنوط باجراء مفعول امرنا هذا في الوقت اللازم تحريرا بسكندرية في ٤ اغسطس سنة ٧٧

معاهدة بين الحكومة الانكليزية والحكومة المصرية في شان إبطال تجارة الرقيق

١. لما كان من اقصى امال كل من حكومتي جناب ملكة العظمى وايرلانده المتحدة وحضرة خديوي مصر التعاون في إبطال ومنع بيع الرقيق بالكلية وكانا قد صمما

٢. على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين امضاءهم ادناه الماذونين بهذا الشان على تدوين البنود الاتية وهي:

بند اول

٣. حيث انه سابق صدور لايحه من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرقيق السوداني او الحبشي في الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بان تمنع منعًا كليًا من الان

٤. فصاعدًا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين باراضي القطر المصري وملحقاته سواء كان بطريق البر او بالبحور المارة من تلك الاراضي وبان تعاقب باشد

٥. الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجاري العمل بها او بموجب ما سيأتي بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطيًا بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة

٦. او بواسطة غيره وكذلك تتعهد بان تمنع اخراج الرقيق السوداني او الحبشي خارج القطر المصري وملحقاته منعًا مطلقًا لم تتحقق وتثبت صحة عتقه او حريته

٧. ولا بد ان يذكر بورقة العتق او بالباسبور الذي يعطي لاولئك السودانيين او الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بانهم احرار

٨. ويمكنهم ان يتولوا امر انفسهم كيف شاؤا بلا قيد او شروط

بند ثاني

٩. كل شخص يوجد بارض مصر او بحدودها او بالجهات التابعة لها بوسط افريقيا متعاطيًا بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره تعتبره الحكومة

١٠. المصرية هو ومن يكون مشتركًا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم امام مجلس عسكرية والا تحال حالا محاكمته على المجالس المختصة بذلك —

١١. وترسل لها المحاضر المحررة من الجهة العليا من جهات الحكومة المصرية في المحل الذي ثبت فيه حصول التجارة وكافة الاوراق والمستندات الدالة على

١٢. جنحتة للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التي يكون تابعًا لها ما دامت هذه القوانين تجيز ذلك

١٣. وما يوجد من الرقيق السوداني او الحبشي بايدي اي تاجر كان يصير اعطاءه حريته بمقتضى المدون ببند ٣ الاتى والذيل المؤشر عليه بحرف (ا)

١٤. المتمم لهذه المعاهدة.

بند ثالث

١٥. نظرًا لكون اعادة الرقيق السودانيين او الحبشيين لبلادهم بالثاني سوا كانوا منزوعين من ايدي المتجرين[٨٠] فيهم او معتوقين يتعذر حصولها وينشا منها

١٦. هلاكهم من التعب او من الفاقة او وقوعهم في ربقة الرق ثانيًا تستمر الحكومة بان تجري معهم الاجراءات السابق اتخاذها بمعرفتها في حق

١٧. الرقيق ومذكورة في الذيل المؤشر عليه بحرف (ا) المحكى عنه.

بند رابع

١٨. تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع ما يجري من المعاملات بين قبائل افريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بان تعامل

١٩. معاملة القاتلين[٨١] كل من يوجد متعاطيا بيع الاولاد او صبيها فان كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم امام مجلس[٨٢] عسكر والا تحال محاكمتهم

٢٠. على المجالس المختصة بالحكم وترسل لهذا المحاضر والاوراق والمستندات للفصل في الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور ببند ٢

بند خامس

٢١. تتعهد الحكومة المصرية بنشر امر خصوصي يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية في ارض مصر من ابتدا تاريخ يتحدد بالامر المشار اليه وتخصيص

٢٢. نوع الجزا الذي يترتب على من يخالف منطوقها

بند سادس

٢٣. لاجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السوداني والحبشي بالبحر الاحمر ترتضى الحكومة المصرية بان السفن الانكليزية تجري التفيش والبحث والقبض عند

٢٤. اللزوم على اي مركب يكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان او الحبش وتسلمها لاحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة او للمركز الاوفق

٢٥. لاجل الحكم على تلك المركب بما يلزم وكذلك يصير ضبط اي مركب مصرية تتحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع او تكون تعاطت بيع الرقيق في اثنى

٢٦. سفريتها او اجرا التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفي ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من افريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها

٢٧. ما يوجد من الرقيق السوداني او حبشي باي مركب مصرية ويضبط بمعرفة المراكب الانجليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانكليزية

٢٨. وهي تتعهد باجراء ما يقتضي لحصوله على تمام الحرية اما المركب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لاقرب مركز من مراكز

٢٩. الحكومة المصرية لمحل الواقعة او للمركز اللايق[٨٣] لاجل توقيع الحكم عليها بما يلزم اذا لم يتيسر لقبودان المركب الانكليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق

٣٠. لمحل تابع لحكومة الانكليز اذا دعت الضرورة في مصلحة الرقيق سوداني او حبشي لتسليمهم للحكومة المصرية فالحكومة المشار اليها تتعهد بناء على طلب

٣١. قبودان المركب الانكليزى والضابط الذى يتنبه لذلك ان تقبل الرقيق سودانى او حبشى وتعطيهم حريتهم وتمنحهم عن الامتيازات التي

٣٢. تمنحها للرقيق السوداني او الحبشي المضبوط بمعرفة جهاتها كذلك حكومة الانكليز من جهتها بان اي مركب انكليزية سايرة

٣٣. بنبديرة انكليزي في البحر الاحمر او في خليج عدن او في ساحل بلاد العرب او في المياه الداخلة بالقطر المصري او في الجهات التابعة لهم توجد

٣٤. متعاطية التجارة في الرقيق سوداني او حبشي يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية انما المركب يشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها

٣٥. لاقرب جهة من جهات الحكومة الانكليزية لاجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق سودانى او حبشي تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية

٣٦. وتبقى متولية امره اذا حكم بعدم صحة الحجز او الضبط او اقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التي اجرت

٣٧. ذلك تكون غرومة بان تعطي تعويضًا لايقًا بحسب الاحوال لحكومة المركب التي صار ضبطها او اقامة الدعوى عليها

بند سابع

٣٨. يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة في القطر المصري لحد اصوان[٨٤] من تاريخ توقيع الامضاء عليها وفي ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وبسوحل

٣٩. البحر الاحمر من بعد مضى ثلاثة شهور من ذلك التاريخ بانه عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ وتوقعت عليها امضاء واختام الواضعين

٤٠. اسماهم فيها ادناه

٤١. ذيل المعاهدة التي عقدت بين حكومة[٨٥] العظمى وبين الحكومة المصرية في ٤ اغسطس سنة ٧٧ بشان إبطال تجارة الرقيق

٤٢. ان الجاري لحد الان هو ان الضبطية هى المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الاطفال منهم وما شان ذلك فمن الان يترتب بكل من محافظتي مصر و

٤٣. اسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل ما يتعلق بالرقيق فى المزنين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره اما في الاقاليم فالقلم الذي يترتب لذلك

٤٤. يكون تحت ملاحظة مفتشى العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به لغاية التفصيل جميع الوقايع التي تختص بالرقيق المعتوق وفي حالة ما اذا تقدمت

٤٥. شكوى من بعض القنصلات[٨٦] او من افراد العامة فعلى القلم المذكور اخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام احقيتها

٤٦. ترسل القضية لجهة اختصاصها لكى يجري فيها مقتضى الاصول المقررة للعتق اما اذا كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان

٤٧. يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمه يكون مخصصًا لهذا الشان كل من اخذ من معتوقة ورقة عتقه او منعه او اشترك في منعه من الحرية بوسايط اغتصابيه

٤٨. او غشية يعامل معاملة من اتجر في الرقيق على الحكومة ان تقوم بلوازمات[٨٧] العبد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الاحوال او بحسب اختيارهم

٤٩. اما في الزراعة او في الخدامة[٨٨] المترلية او في العسكرية والاناث يستخدمن اما في محلات تابعة للحكومة او في منازل معتبرة اما الاطفال منهم يستمر

٥٠. ادخالهم ان كانوا ذكورًا في مدارس او في معامل الحكومة وان كانوا اناثًا فيدخلن في المدارس المخصصة للاناث هذا وكل ما يتلعق بتربية هؤلاء الاطفال يكون محولا

٥١. والتفات محافظي مصر واسكندرية الواجب على كل منهما المخابرة مع نظارة المعارف في شان ما يستحسن اجراءه في حقهم من التربية.

٥٢. الذكور الذين يوجدون بالارياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشى الاقاليم فى مكاتب البنادر اما الاناث فصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود.... فيصير استخدامهم

٥٣. اما بالزراعة او بالخدامة المترلية او بالعسكرية وتحرر هذا التذييل باسكندرية فى ١٤اغسطس سنة ٨٧٧للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة

امضا امضا

فيفيان شريف

نشر الوثيقة الثانية ونصها كالتالى:

١. صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية رقم ٧ شوال سنة ٩٤ نمرة ١١٥
٢. انه لاجل زيادة وضوح بنود المعاهدة المنعقدة بين حكومتنا الخديوية وحكومة الانكليز
٣. بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٧٧ وذيلها وامرنا الصادر بالتاريخ المذكور متمما لها وسهولة تمشية
٤. وتنفيذ هذا الغرض بالدقة التامة والاعتنا من طرف ماموري الحكومة قد صار اعمال
٥. هذه اللائحة المشتملة على ستة وثلاثين بند ومن مقتضى ارادتنا اعتمادها ونشرها واعلانها لجهات الاقتضى فلزم
٦. اصدار هذا لدولتكم للاجرى كما ذكر حسبما اقضته ارادتنا.

لايحة[٨٩]

٧. فيما يجب على جهات الادارة اجراه بخصوص إبطال تجارة الرقيق السوداني والحبشي والابيض
٨. في القطر المصري تنفيذا للمعاهدة وذيلها المنعقدة بين الحكومة الانكليزية والخديوية
٩. المصرية الرقمية ٤ اغسطس ١٨٧٧م وللامر العالي الرقيم ٤ اطاه المرقوم ايضًا.

بند ١

١٠. كانت صدرت اوامر سنيه لكافة الجهات التابعة للحكومة السنية بمنع ولغو التجارة في الرقيق

١١. السوداني والحبشي فمع ابقاء تلك الممنوعية بوجه قطعي تنفيذًا للاوامر المشار اليها فانه

١٢. ممنوع الادخال والاخراج في الرقيق السوداني والحبشي في القطر المصري ما هو لحد

١٣. اصوان من تاريخ ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ وما هو في الجهات التابعة له بافريقيا العليا وسواحل

١٤. البحر الاحمر من تاريخ ٤ نوابه سنة ١٨٧٧ تباعلى ذلك كافة مامورية الحكومة المصرية بالثغور

١٥. وبالحدود مكلفين بضبط الرقيق السوداني والحبشي من يد اي تاجر كان والاجرا في حقهم

١٦. كما هو منصوص في الاوامر السنية والمعاهده المنعقده بين الحكومة الانكليزية والحكومة المصرية.

بند ٢

١٧. اخراج الرقيق السوداني والحبشي خارج القطر المصري وملحقاته ممنوع ايضًا ما لم يتحقق

١٨. ويثبت صحة عتقه او حريتة وعلى هذا اذا طلب اخراج بسابور برسم السودانيين والحبشين

١٩. الذين يراد اخراجهم فلا يعطى البسابور الا بعد تحقيق عتقهم وحريتهم كما ذكر حسب المنصوص

٢٠. عن ذلك صحة البند الاول من المعاهده.

بند ٣

٢١. يترتب بكل من محافظتي مصر واسكندرية قلم مخصوص يناط بكل ما يتعلق بالرقيق

٢٢. السوداني والحبشي في المدينتين المذكوتين من نحو عتقهم وغيره.

بند ٤

٢٣. يترتب ايضا بالاقاليم قلمين لهذا الغرض احدهما في قبلى والثاني في بحري وكل منهما يكون تحت

٢٤. ملاحظة مفتش عموم جهته.

بند ٥

٢٥. الاقلام التي تترتب بالمحافظات او بالاقاليم تتكون من ريس وكاتب واحد معه ويكونان

٢٦. منوطان بضبط وتحرير واقعة كل ما يتعلق بالرقيق السوداني والحبشى والاشخاص المتتجارين

٢٧. على تجارته مع تحرير اوراق الحرية الى الرقيق السوداني والحبشي الذي يلزم عتقه ويكون

٢٨. لكل من الاقلام المذكورة دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جميع الوقائع التي تختص بالرقيق

٢٩. السوداني والحبشي المعتوق مثل توضح سنهم تقريبًا وتاريخ اعطاهم ورقة العتق ومدة

٣٠. اقامتهم بالقطر المصري وكيفيت معيشتهم وان كانوا هم الذين طلبوا ورقة العتق او صار

٣١. ضبطهم من يد تاجر وعطى لهم ورقة عتق وما اشبه ذلك من باقي التوضيحات التي يلزم

٣٢. تحريرها وهذا يجري في حق كل من كان حضر من الرقيق المذكور سوداني او حبشي للضبطيه

٣٣. او للمدرية او ضبط بمعرفتهم.

بند ٦

٣٤. ذا وجد بمصر او باسكندرية او بباقي الاقاليم محلات لبيع الرقيق السوداني والحبشي وتحقق

٣٥. للمحافظة او للضبطية او للمديرية وجود رقيق سوداني او حبشي للبيع بتلك الجهات فعلى

٣٦. المحافظة او الضبطية او المديرية ان تستولا عليها والمحافظات او التفاتيش تعطي الرقيق السوداني

٣٧. او الحبشي اوراق العتق اللازمة مع باقي ما يلزم اجراه حسب بند ٢٦ من هذه اللايحة

٣٨. وترسل تجار الرقيق لجهة الاقتضى للمحاكمة بمجلس عسكري كالاتي ذكره في بند ٣٤ وبمعرفة

٣٩. المجلس المذكور يصير مراعية القوانين والاوامر السابق صدورها اما المديريات

٤٠. فترسل الرقيق مع التجار الى تفتيش العموم كى بمعرفته يجري في الرقيق والتجار كما سلف

٤١. ذكره بهذا البند واما نفس المحل فان كان ملكًا لاحد من تجار الرقيق المذكورين

٤٢. فللحكومة ان تضبطه وتجري فيه مقتضى الاوامر واذا كان ملكًا للغير فلا تدخل للميري

٤٣. في ضبطه بل للحكومة ان تجري تجريم المالك له على حسب مقتضيات الاحوال.

بند ٧

٤٤. ان كان المتجر في الرقيق من رعايا الحكومات الاجنبية ما خلا دولة الانكليز الاتي الذكر عنها

٤٥. في هذا البند فعلى المحافظة او اي جهة من جهات الحكومة المحلية من بعد ان تتحقق التحقيق الكافي

٤٦. من وجود رقيق سوداني او حبشي عند المجر واعمال التحافظات اللازمة ان تعمل المحاضر المقتضية

٤٧. عن ذلك وبعد معرفة اسم الدولة التي يكون تابعا لها ذاك التاجر ترسل تلك المحاضر

٤٨. مع كافة الاوراق والمستندات الدالة على تعاطيه تلك التجارة الى نظارة الخارجية

٤٩. ويعطى لها خبرًا ايضًا بالتلغراف اما ورقة لعتيق فتعطى حالا في ثبت امام الحكومة المحلية

٥٠. ان الرقيق السوداني او الحبشي ليسوا معتوقين اما من يكون من رعايا الانكليز متعاطيًا

٥١. تجارة الرقيق فيرسل خبر عنه الى قنصل تلك الدولة الموجود بمحل الواقعة او القنصل الذي

٥٢. يكون قريب الجهة من محل الواقعة وباتحاده مع من يتعين من الحكومة المحلية يجري المقتضى لضبط

٥٣. الرقيق والتاجر وبعد ذلك فالرقيق يجري فيه كما سلف الذكر بهذا البند واما التاجر

٥٤. فيتسلم بطرف القنصل لمجازاته بمقتضى القوانين.

بند ٨

٥٥. ما يوجد من الرقيق السوداني او الحبشي بالاقاليم بايدي اي تاجر كان من تجار الرقيق

٥٦. الحبشي والسوداني بضبط منه ويرسل الى تفتيش العموم لاعطاه حريته وان كان التاجر

٥٧. من رعايا الحكومة المحلية فتحال محاكمته على مجلس عسكرية اما ان كان من رعايا الحكومات

٥٨. الاجنبية سواء كان من رعايا الانكليز او خلافها من سائر الدول فتجري في حقه ما ذكر

٥٩. بند ٧ قبله اما ورقة العتق فتعطا حالا متى ثبت امام الحكومة المحلية ان الرقيق السوداني او

٦٠. الحبشي ليسوا معتوقين.

بند ٩

٦١. اذا تقدمت شكوا من بعض القنسلانات او من افراد العامة بالتعريف عن وجود اشخاص

٦٢. تجار في الرقيق السوداني او الحبشي او يكون احدًا من الرقيق حضر لهم وتشكى فعلى القلم

٦٣. اخذ الاستعلامات والتحقيقات اللازمة عن تلك الشكوى.

بند ١٠

٦٤. اذا ظهر من الاستعلامات احقية الشكوى فان كان وقوع الشكوى في المديريات فيعد

٦٥. ان المديرية المتوقع بها ذلك تجري التحقيق وتضبط الرقيق والتجار على وجه التدقيق

٦٦. فبمعرفة المديرية يرسلوا الجميع الى مفتش العموم ومصروفهم يكون من طرف الحكومة المحلية

٦٧. واذا كانت الشكوى حصلت بجهة بها محافظة فبمعرفة محافظة تلك الجهة يجري المقتضى واذا

٦٨. كانوا المتعاطين تلك التجارة من تجار الرقيق السوداني او الحبشى من رعايا الحكومة

٦٩. الحكومة المحلية فيتعاملوا كما في بند ٦ واذا كانوا من الاجانب فيجري في حقهم

٧٠. كما في بند ٧ وبند ٨ من هذه اللايحة بعد التحقيق.

بند ١١

٧١. اذا كانت الشكوى مقدمة لاحد جهات الحكومة المحلية من نفس الرقيق السوداني او حبشي فاذا

٧٢. ظهر للقلم لزوم تحريات او تحقيقات عن شي فلا باس من اجراها وهذا لا يمنع كون القلم يسلم

٧٣. للرقيق ورقة عتق تستخرج عن دفتر نسبة يكون مخصصًا لهذا العمل.

بند ١٢

٧٤. الرقيق السوداني او الحبشي الموجودون الان بالعائلات اذا توجه احدهم للضبطية وطلب

٧٥. ورقة عتقه فبعد ثبوت شكواه يجاب في الحال لذلك كما هو جاري الان واذا حصل الادعى

٧٦. من المالك على تلك الرقيق سوداني او حبشي بسرقة اشيا او غير ذلك من البيت الذي

٧٧. كان فيه فلا يتوقف اعطاه ورقة العتق على نظر تلك الدعوى بل بعد اعطا ورقة العتق

٧٨. يصير النظر في تحقيق ما يدعيه كالجاري بين العموم وتقديم القضية لمحل اقتضاءها بند ١٣

٧٩. حسبما تقرر في البند الاول من الامر العالي الرقيم ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ المتمم للمعاهدة فان بيع الرقيق

٨٠. السوداني والحبشي وعائلة الى عئالة يمنع كليًا بالقطر المصري من بعد مضي سبعة سنوات

٨١. من تاريخ المعاهدة وبجهات السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية من بعد مضى اثنى عشر

٨٢. سنة من تاريخ المعاهدة المذكورة وعلى ذلك فبيع الرقيق من عائلة الى عائلة في

٨٣. اثنا المدد المذكورة لا يكن ممنوعًا وبعد مضى المدد المحكي عنها اذا كان اي احدًا من رعايا

٨٤. الحكومة المحلية يخالف الامر ويتجارى على بيع رقيق سوداني او حبشي من عائلة الى عائلة

٨٥. فيصير مجازاته بالاشغال الشاقة مدة اقلها اشهر واكثرها سنوات حسب ما

٨٦. يصدر به حكم المجلس المختص بذلك كما هو مذكور بالبند الثاني من الامر العالي

بند ١٤

٨٧. اذا كان بعض الرقيق السوداني او الحبشي موجودين ضمن عائلات في داخل القطر المصري

٨٨. وملحقاته ولم يحصل منهم تشكى للحكومة بطلب عتقهم ثم حضر احد للحكومة واخبرها عن وجود

٨٩. رقيق بالعائلات المذكورة وتحقق للحكومة المحلية ان تلك العائلات لا يكونوا متجرين في الرقيق

٩٠. فلا يجوز للحكومة ضبط الرقيق من طرف العائلات المذكورة ولا يقبل سماع قول من اجل ذلك

٩١. ما دام لم يحصل تشكى من الرقيق السوداني او الحبشي المذكورين.

بند ١٥

٩٢. اذا كان شخص اوقع فتنة بين الرقيق والعائلة الذي هو بها لمداخلات يترتب عليها

٩٣. الافساد بين الرقيق والعائلة فبعد التحقيق بعامل ذاك الشخص بما يقتضيه حكم القانون

٩٤. الجنائي في حقه نظرًا لسعيه بالفساد

بند ١٦

٩٥. كل من تجارى واخذ من المعتوق ورقة عتقه او تسبب او اشترك في منعه من الحرية بواسياط

٩٦. اغتصابيه او غشيه يعامل كمعاملة من اتجر في الرقيق كالموضح بذيل المعاهدة

بند ١٧

٩٧. على المديرين والمحافظين ومامورى الضبطيات ان يلاحظوا منع دخول الرقيق السوداني والحبشي

٩٨. بالقطر المصري وملحقاته سواء كان بطريق البر او بالبحور والانهر المارة من اراضي مصر

بند ١٨

٩٩. اذا تحقق لمدير جهة وجود قافلة رقيق سوداني او حبشي محضره بطريق البر فعليه في الحال

١٠٠. ان يجري ضبطها مع الجلابة المحضرين بها ويرسلهم الى التفتيش لاجل ان يعطى للرقيق سوداني

١٠١. او حبشي اوراق بعتقهم والاجرى فيذلك كما في بند ٢٦ من هذه اللايحة ويحال محاكمة

١٠٢. الجلابة على مجلس عسكرية

بند ١٩

١٠٣. اذا تحقق ايضًا لمدير اي جهة وجود رقيق سوداني او حبشي بمراكب بحر النيل بقصد البيع

١٠٤. والتجارة فعليه ضبط المراكب بما فيها من الرقيق والتجار والمشحون وطايفة المركب

١٠٥. وارسال الجميع الى تفتيش العموم للاجراء في حق الرقيق كما في بند ٢٦ من هذه اللايحة

١٠٦. المتعلق بما يجري في معاملة الرقيق السوداني او الحبشي المعتوق وعلى مفتش

١٠٧. العموم اعطا اوراق عتق من يوجد بالمراكب المذكوره من الرقيق السوداني او الحبشي

١٠٨. المعد للتجاره كما ذكر واحالة محاكمة المتجرين فيه على مجلس عسكرية واما المراكب والمراكبية

١٠٩. والمشحون فيصير احالة النظر في توقيع الحكم عليهم بمعرفة مجلس ابتدائي تلك الجهة

١١٠. كقضية جنائية طبق القوانين والاوامر.

(في الاجراءات المتعلقة بضباط بحرية الحكومة المصرية)

بند ٢٠

١١١. المراكب التي تقوم من البحر الاحمر بالحجاج قاصده مينه من المين المصرية يجب على قومندانها

١١٢. التفحص التام في شان السودانيين او الحبشيين الذين نزلوا بمركبه ان كانوا تعلق

١١٣. تجار الرقيق والاخباريه حينما يصل الى السويس الاجرا النظر في حقهم وعتقهم

١١٤. بمعرفة المحافظة كما في البنود السابقة والاتية ومقتضى هذا البند يكون اجرا ورقة

١١٥. ومراعاة تامة لاجل عدم حصول ادنى تعدى ولا مشاكل في حق العائلات الذين

١١٦. لا يكونوا تجار رقيق.

بند ٢١

١١٧. يجب على قومندانات وقبودانات المراكب المصرية في البحر الاحمر وفي خليج عدن وفي

١١٨. ساحل بلاد العرب وفي المياه الداخلة في القطر المصري او في الجهات التابعة له

١١٩. متى وجدوا مركب انكليزية سائره ببنديره انكليزي في الجهات المذكوره وتحقق لهم

١٢٠. وجود رقيق سوداني او حبشي بها على سبيل التجارة واستوثقوا لوجوده بالمركب

١٢١. على هذه الصفة وتحقق نزوله لها من اي جهة لاخر ما يلزم من سائر التفحصات

١٢٢. والتدقيقات التي تقع عندهم موقع تحقيق التجارة في الرقيق السوداني والحبشي الذي

١٢٣. يوجد بتلك المركب فحالا يبادروا بتفتيش المركب المذكورة وضبط الرقيق السوداني

١٢٤.او الحبشي الذي يوجد بها ويصير تسليمه لاقرب جهة من جهات الحكومة الخديوية لاعطا

١٢٥. اوراق الحرية له وتولى امره واما المركب بشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لاقرب

١٢٦.جهة من جهات الحكومة الانكليزية لتوقيع الحكم عليها على حسب الموضح ببند ٦ من المعاهده

بند ٢٢

١٢٧.اذا حكم بعدم صحة الحجز او الضبط من المجلس المختص بالحكم فقومندان او قيودان المركب

١٢٨. المصرية الذي اجرى ذلك يكون ملزومًا شخصيًا للحكومة بان يرد لها قيمة التعويض

١٢٩. الذي تدفعه الحكومة الخديوية لحكومة المركب التي صار ضبطها

بند ٢٣

١٣٠. كل مركب مصرية يصير ضبطها بمعرفة السفن الانكليزية بصفة ما ينفهم من انها متعاطية

١٣١. تجارة الرقيق السوداني والحبشي سواء كان ضبطها يقع في خليج عدن او في ساحل بلاد

١٣٢. العرب او في الجهة الشرقية من افريقيا او في مياه سواحل مصر والجهات التابعة لها

١٣٣. او يكون تحقق فيها شبهة وجود رقيق سوداني او حبشي بها للبيع او لانها تعاطت

١٣٤. بيع الرقيق سوداني او حبشي في اثناء سفريتها تحال محاكمة المركب وقومندانها

١٣٥. وطقم بحريتها على مجلس عسكرية وما يوجد فيها من الرقيق سوداني او حبشي يبقى

١٣٦. تحت اذن الحكومة الانكليزية وهي تجري ما يقتضى لحصوله على تمام الحرية بحسب

١٣٧. بند ٦ من المعاهده

بند ٢٤

١٣٨. وبالمثل لما ذكر في بند ٢٢ السالف ذكره اعلاه في حالتما اذا كانت الحكومة الخديوية

١٣٩. ترى ان الحجز او الضبط الواقع من المركب الانكليزية الى المركب المصرية هو على غير اساس

١٤٠. فيمكن حينئذ للحكومة المصرية ان تجري اللازم بواسطة ديوان خارجيتها لاجل الحصول

١٤١. على الحكم في القضية امام الحكومة الانكليزية

بند ٢٥

١٤٢. اذا لم يتيسر لقبودان المركب الانكليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق السوداني

١٤٣. والحبشي من المركب المصري لمحل تابع لحكومة الانكليز وعند الضرورة في كونه

١٤٤. يسلم لجهة من جهات الحكومة المصرية فعلى مامور الجهة المرغوب تسليم الرقيق السوداني

١٤٥. او الحبشي بها ان يقبله بناءً على طلب قبودان المركب الانكليزية او الضابط الذي

١٤٦. يستنيبه لذلك ويعطى الرقيق حريتة ويمنحه عين الامتيازات التي تمنح للرقيق المضبوط بمعرفة

١٤٧. جهات الحكومة المصرية كما في بنود هذه اللايحة

(فيما يتعلق بمعاملة الرقيق السوداني والحبشي الذي يجري عتقه بمعرفة الحكومة السنية)

بند ٢٦

١٤٨. على المحافظين ومفتشي العوم ان ينظروا في تعين الرقيق السوداني والحبشي الذي يجري

١٤٩. عتقه بمعرفة الحكومة المصرية بمعنى انه بعد عتق ما يجري عتقه منهم ان يصير سؤالهم

١٥٠. ان كان يمكنهم التعيش في البلد باي وجه كان ويرغبوا اطلاق سبيلهم ويتحقق للحكومة

١٥١. صحة قولهم من حيثية امكانهم التعيش كما قالوا فيطلق سبيلهم والا اذا ما وجدوا

١٥٢. سبيل لذلك فيعاملوا بكيفية ان يصير استخدام المذكور منهم بعد العتق بحسب اختيارهم

١٥٣. واقتدارهم سواء كان في اشغال الزراعات او في الخدامة المترلية او في العسكرية ونحو ذلك

١٥٤. ثم الاناث ايضا ينظر في استخدامهن بعد العتق اما في محلات تابعة الحكومة او في منازل

١٥٥. معتبرة او غيره بحسبما يليق بحالة تعيش كل منهن

بند ٢٧

١٥٦. الرقيق السوداني والحبشي الذي يضبط ويوجد صغير السن فهذا وان كان يجري ـــ

١٥٧. عتقه في الحال الا انه لاجل تعيشة يصير ادخاله في مدارس او معامل الحكومة المصرية ـــ

١٥٨. ان كانوا ذكورًا او في المدارس المخصصة للاناث انكانوا اناثًا واذا كان بعض الذكور

١٥٩. لا يليق للمديرية يصير دخوله في بلوك الصناعية او في الاستخدام باي نوع كان لاجل

١٦٠. تربيته وتعيشه

بند ٢٨

١٦١. استخدام وتعيش الرقيق بعد عتقه في انواع الخدامات الموضحة ببند ٢٦ وبند ٢٧ يكون له قيد

١٦٢. بالدفاتر المخصصة بالاقلام الموجودة بالمحافظات وبالتعايش حتى ان من يستخدم منهم

١٦٣. باختياره بالخدامات المترلية يوخذ ايصال من صار استخدامه بطرفه ويتاشر بموجبه بالدفاتر

١٦٤. وهكذا اذا خرج من عنده وخدم عند اخر او استخدم ميرية مدنيه او عسكرية او نحوه

١٦٥. فيتاشر في الدفاتر بذلك حتى اذا مات فالحكيم ملزوم ان يعطى تذكره اخبارية لمحل القيد

١٦٦. التاشير بموجبها بالدفاتر السالف ذكرها

بند ٢٩

١٦٧. كل ما يتعلق بتربيته هولاء الصغيرين السن يكون محولا لملاحظة والتفات محافظتي

١٦٨. مصر واسكندرية ولهذا يجب على كل منهما ان يتخابر مع نظارة المدارس او سائر جهات

١٦٩. اقتضاه في شان ما يستحسن اجراءه في حقهم من التربية والتعيش ثم كل من توفى منهم

١٧٠. فيتوقف تحرير تذكرة الحكيم بالدفن يعطي من الحكيم تذكرة اشعار للمحافظة لاجل التاشير

١٧١. على اسمه بموجبها

بند ٣٠

١٧٢. كل من يضبط بالارياف او ياتي لاي ضبطيه من ضبطيات المراكز من الرقيق السوداني

١٧٣. او الحبشي الذي يكون صغير السن فانه بعد عتقه بمعرفة التفتيش يصير وضعهم

١٧٤. بمعرفتة في مكاتب البنادر بعد المخابرة مع نظارة المدارس اما الاناث فيصير ارسالهن

١٧٥. لمحافظة مصر للاجرا في حقهم كما في بند ٢٧ من هذه اللايحة

بند ٣١

١٧٦. المعتوق من الرقيق السوداني والحبشي الموجود بالسودان يصير استخدامه برغبة اما في

١٧٧. الزراعة او في الخدمة المترلية او في العسكرية او بهما يوجد موافق لتعيشه حسب حالته (في محاكمة المتجارين على تجارة الرقيق السوداني والحبشي او جب الذكور منهم)

بند ٣٢

١٧٨. كل شخص من رعايا الحكومة المصرية سواء كان بارض مصر او بالجهات التابعة لها بوسط

١٧٩. افريقيا ويوجد متعاطيا بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره فانه

١٨٠. يعتبر بمترلة السارقين القاتلين ويصير محاكمة بمعرفة مجلس عسكرية

بند ٣٤

١٨١. الوقائع التي تتاتى بالمحروسة من تجار الرقيق السوداني والحبشي تكون محاكمة التجار

١٨٢. المذكورين عنها بمجلس عسكرية الجهادية واما ما يتوقع في اسكندرية فتكون المحاكمة عنه امام مجلس

١٨٣. يتشكل بمعرفة احد اللوات الموجودين هناك واما ما يتوقع في الاقاليم قبلي او بحري

١٨٤. فالمحاكمة عنه تكون بمصر بمجلس عسكرية.

بند ٣٥

١٨٥. يصير منع تجارة الباسرجية في الرقيق الابيض سواء كان في الذكور او في الاناث

١٨٦. واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون في مدة سبعة سنوات ابتداها تاريخ المعاهدة

١٨٧. المعقوده كالموضح في بند ٣ من الامر العالي.

بند ٣٦

١٨٨. كل من خالف من الياسرجية واتجر في الرقيق الابيض بعد المدة المحددة في بند ٣٥ من هذه

١٨٩. اللايحة يعاقب بالاشغال الشاقة مدة اقلها شهور واكثرها سنوات بحسبما

١٩٠. يحكم به من مجلس عسكرية كما اشير بالامر العالي

نـــشر الوثـــيقة الثالثة ونصها كالتالى:

١. صورة التعليمات الواردة منطرف[٩٠] سعادة ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرق.

٢. نحن خديوي مصر

٣. بمناظرتنا المعاهدة الممضي عليها في الاسكندرية في ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧م بين حكومة جلالة ملكة بريطانيا العظمي وارلاندا[٩١]

٤. المتحدة وبين حكومتنا بخصوص منع التجارة بالرق ومناظرتنا نتيجتها قد امرنا ونامر

بند اول

٥. ممنوع نقل الرق في اي مركب لاجل بيعهم او مبادلتهم تجاريًا وذلك سوأ[٩٢] كانوا بصفة بحرية او بصفة ركاب.

بند ثاني

٦. المراكب التي تعد انها مختصة بنقل الرق هي التي يوجد بها طبقة او كويرته معدة لهذا الخصوص

٧. او سلاسل او برايمل زيادة عن المقنن للزوم البحرية او الركاب.

بند ثالث

٨. مرور الرق سوأ كان لاجل بيعهم او مبادلتهم تجاريًا في جميع الاراضي المصرية سوأ كان في البر او البحر وكل

٩. الاماكن المعدة لوضع الرق فيها في اي مركز من القطر المصري ممنوع.

بند رابع

١٠. الحكام الذين سنعينهم للاجراء بموجب بنود هذا القانونامه مفوضون ان يجروا مفعول هذا في جميع محلات

١١. حكومتنا عند الاقتضى[٩٣] وهؤلاء الحكام مفوضون ان يعينون ويختاروا لهم كاتب مجلس.

بند خامس

١٢. كل من مفوض له بالقبض على مركب او مركز او قافلة فيهم رق يطلب منه بعد القأ[٩٤] القبض ان يقدم للحاكم تقريرًا

١٣. موضح به صريحًا صورة الواقعة ويوكد[٩٥] عليها باليمين الاقوى والقابض ان لم يكن من مستخدمي الحكومة المصرية

١٤. يلزمه ان يوضح البند الذي ارتكن عليه باجراء القبض حسب معاهدة ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧م وبتقريره يوضح

١٥. عن اسما[٩٦] الشهود وبيان وصف المركب وجنس مشحونة وحدود بحريته وعدد الرق الذين فيه وعدد الركاب

١٦. ان وجد

بند سادس

١٧. الحاكم يستحضر امامه في اليوم والساعة التي يستشهد بها القابض والمقبوض عليه والشهود وكل من يعرفهم الحاكم

١٨. انه يمكنهم ان يوضحوا تفاصيل القضية وميعاد الاستحضار لا ينقص عن اربعة وعشرين ساعة ولا يزيد عن سبعة

١٩. ايام من تاريخ تاكيد التقرير المثبت باليمين

بند سابع

٢٠. منطق نامه هذه الدعاوى ممكن أن تكون شفاهية

بند ثامن

٢١. الحكم الذين يثبته الحاكم لا ينقض وبمعرفته يصير ارسال صورة الحكم الى ناظر حقانيتنا

بند تاسع

٢٢. حكم الحاكم والقصاص على حسب عظم وصغر المادة

٢٣. (١) القاء القبض على المركب وعلى مشحونه وعلى الرق الموجود به

٢٤. (٢) اخذ غرامة مبلغ ٥٠٠ فرنك على الاكثر

٢٥. (٣) حبس ثلاثة اشهر على الاكثر

٢٦. (٤) حكم بدفع مصاريف التقرير وهذه المصاريف تتحصل بمعرفة الحاكم

بند عاشر

٢٧. الحاكم مفوض له ان يرسل المتهومين[٩٧] امام مجلس[٩٨]عسكرية

بند حادي عشر

٢٨. اذا كان القابض قد القي القبض على مركب بدون سبب فالقابض يحكم عليه بان يدفع الى المقبوض عليه يوميًا

٢٩. خمسة سانيتم(١) عن كل طونولانوا وايضًا يدفع ثلاثة في الميه من قيمة البضاعة المشحونة على حسب تثمين الحاكم

٣٠. اصدر من القاهرة في غرة[٩٩] يناير سنة ١٨٧٨م

اسماعيل (الامضا) ناظر الحقانية ، شريف (الامضا)

٣١. طبًا للصورة الاصلية المتسلمة لنا من دولتو ناظر الحقانية لوا منع بيع الرق لوا رئيس منع

٣٢. (١) ال سانتيم غلط وصوابه خمسين سانتيم بيع الرق

٣٣. نحن خديوي مصري

٣٤. قد امرنا ونامر.

بند اول

٣٥. ان سعادة مالكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرق في البحر الاحمر والسواحل التابعة لحكومتنا قد صار تقييده حاكمًا

٣٦. بموجب الشروط والتفويض المبينة بامرنا الصادر في تاريخه بخصوص منع استمرار بيع الرق

بند ثاني

٣٧. ناظر الحقانية هو منوط بتنفيذ امرنا هذا

٣٨. تحريرًا في غرة يناير سنة ١٨٧٨م

اسماعيل

(الامضاء)

٣٩. بناءً على الامر السامي

٤٠. ناظر الحقانية

شريف

(الامضاء)

٤١. وكيليمحافظة مصوع رفعتلو افندى

٤٢. المنسوخ بهذه الصورة نسختين يتعلقوا بمادة منع تجارة الرقيق والاجراءات اللازم اجراها نحو ذلك وتعين سعادة

٤٣. ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرق واوردين بشرح من سعادته لحضرة وكيل العموم وقم ٢٦ يناير سنة ١٨٧٨نمرة ١٠ من حضرته

٤٤. لهنابافادة رقيمة ١٢٦الجارى نمرة ٣٢ سايرة وحيث الاقتضى اتباع الاجرى على حسبما هو موضح بالنسخة فلزم شرحه لحضرتكم

٤٥. لمعلومية ما بها والاجرى بمقتضاهاوفى تاريخه تحرر على صورتها لمحافظة سواكن ﷺ غاية محرم سنة ٩٥

ختم

محافظ مصوع وسواكن

نشر ثلاث وثائق عتق

الوثيقة الأولى: وثيقة عتق صادرة من محكمة مديرية هرهر

١. ٤٧ ٢٥ ن لسنة ٩٧ صورة ورقة عتاقة المحررة من المحكمة اما بعد فقد اعتقت الحرمة ست فاطمة بنت عبد الكريم احمد

٢. جميع رقبة مملوكتها خديجة ورود الحبشية الجنس سمر اللون تبلغ بالتقريب عشر سنة

٣. اعتاقًا صحيحًا صريحًا متجزا غير معلقة ولا موقت حسبة لله تعالى مقابلة شى رجا

٤. ان يعتقها الله فصارت خديجة المذكورة الان حرة كساير الاحرار فيما لهم وعليهم وخرجت

٥. عن الرق وذلك بحضرة الشهود وكلا من فرج الطنطاوي جاد وشهد والحاج احمد عبر والله

٦. خير الشاهدين وتحصل رسوم ذلك غروش.

الوثيقة الثانية: عتق لوجه الله تعالى

١. ٥٧ محرم سنة ٩٨ صورة ورقة عتاقة اما بعد فلما كان عتق الرقاب من المناقب الشريفة والخصال الحميده

٢. المتبقية رغبت الحرمة فاطمة بنت محمد نور بانه عتقت رقبة جاريتها المسمات رتيولى بنت

٣. عبدالله الحبشية الجنسية بان قالت لها انت حرة لوجه الله تعالى برجا ان يعتقها

٤. من النار فصارة رتبولى المذكورة حرة كالاحرار تتصرف بنفسها كيف تشا لا يد

٥. لسيدتها وانما لها حق الولا الثابت لها عليها شرعا بشهادة كل من عبد الجليل ابن عبدالله ابن

٦. عمر خميس ومحمد ابن عبدالله ابن محمد ابراهيم وقد حرر لها ذلك وتحصل رسم ذلك

٧. غروش

الوثيقة الثالثة: عتق لوقوع ضرر على الرقيق.

١. ٥٨ ٢٧ ن منه صورة ورقة عتاقة محررة بختم حضرة قومندان العسكر ووكيل العموم الابنه اوارم الموضح اسماهم واوصافهم

٢. ادناه حضروا لطرفنا وتضرروا فبما حصل لهم من سيدهم المدعوا جزار على حسن وقدموا امارهم

٣. من شدة التعب وعدم الراحة منه على الاوامر الصادرة فى حق ذلك فقد صار عنهم

٤. وقمنا منحهم سماحا مرضيا وعلى الله القبول وقد تحرره لهما هذه الورقه بيدهم لمعلومية

٥. حريتهم وعدم المعارضة لهم وتوجههم محل ما يريدوه وطبقا للاوامر والمنشورات الصادرة فى حق ما يماثل ذلك

٦. عدد

٧. ١ حليمه دراس مولده بجهة اباروا بنى عنهونه

٨. ١ برله وراى حبشى الجنسية لها خمسون سنه

—

٢

نشر ثلاث تذاكر عتق الرقيق

١- (أورنيك بوليس نمرة ٨٤)

٢- تذكرة

٣- حرية

نمرة القسيمة ٤- ٣٢٣

أسم	جنس	بلد	سن	أسم من كان بطرفه	أوصـــاف
بلال	دنكاوى	دنكة	١٥سنة	عبد القادر من الجلابة	المذكور أسود اللون متوسط القامة و الجسم مفتوح الحواجب بعيون وسط بأنف أفطس بفم وسط كامل الأسنان ///

٥- صادرة من قلم عتق الرقيق بمحافظة سواكن باسم بلال.

٦- المشروح أعلاه المحضر من تلقاء نفسه الموضح وقائعه.

٧- بالسجل المعد لذلك و تحررت هذه التذكرة لإعتماد حريته.

٨– كسائر الأحرار وأن يكون للمذكور ولاية أمر نفسه.

٩– كيف يريد بلا قيد ولا شرط تحريراً فى

١٠– ١٨٩٠.

١١– ١١مايو.

١– (أورنيك بوليس نمرة ٨٤)

٢– تذكرة

٣– حرية

نمرة القسيمة ٤– ٣٢٥

أسم	جنس	بلد	سن	أسم من كان بطرفه	أوصـــاف
سعيد	دنكاوى	دنكة	١٨سنة	كحورى	أسود اللون متوسط القامة مفتوح الحواجب بعيون عسليه أنفه أفطس قلم الخدين كل خد (٣) بالعرض كامل الأسنان ///

٥– صادرة من قلم عتق الرقيق بمحافظة سواكن باسم سعيد.

٦- المشروح أعلاه المحضر عن طريق رواية الموضح وقائعه.

٧- بالسجل المعد لذلك و تحررت هذه التذكرة لإعتماد حريته.

٨- كسائر الأحرار وأن يكون للمذكور ولاية أمر نفسه.

٩- كيف يريد بلا قيد ولا شرط تحريراً فى محافظ

١٠- ١٨٩٠ العموم.

١١- ١١مايو.

١- ((أورنيك بوليس نمرة ٨٤)

٢- تذكرة

٣- حرية

٤- ٤٠٥

نمرة التقسيمة

أسم	جنس	بلد	سن	أسم من كان بطرفه	أوصـــاف
سعد الله	فرنياوى	فرنيت	٢٥سنة	محمد أبو بكر	أحمر اللون مفتوح الحواجب بعيون عسلى بأنف أفطس بفم وسط كامل الأسنان قلم الخدين

٥- صادرة من قلم عتق الرقيق بمحافظة سواكن باسم سعدالله.

٦- المشروح أعلاه المحضر بواسطة قلم مخابرات الموضح وقائعه.

٧- بالسجل المعد لذلك و تحررت هذه التذكرة لإعتماد حريته.

٨- كسائر الأحرار وأن يكون للمذكور ولاية أمر نفسه حر.

٩- كيف يشاء و يريد بلا قيد ولا شرط تحريراً فى محافظ

١٠- ١٣٠٧ ١٨٩٠ العموم

١١- خلى سبيله ٤ ذى القعدة ٢١يونية.

الملحق الثاني

صور الوثائق المنشورة

أولاً: صورة وثيقة الأمر الصادر من الخديوي إسماعيل بإعادة النظر في البند الخامس بالإضافة إلى المعاهدة التى أبرمت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن إبطال تجارة الرقيق. وكذلك ذيل المعاهدة التى إلحقت بها.

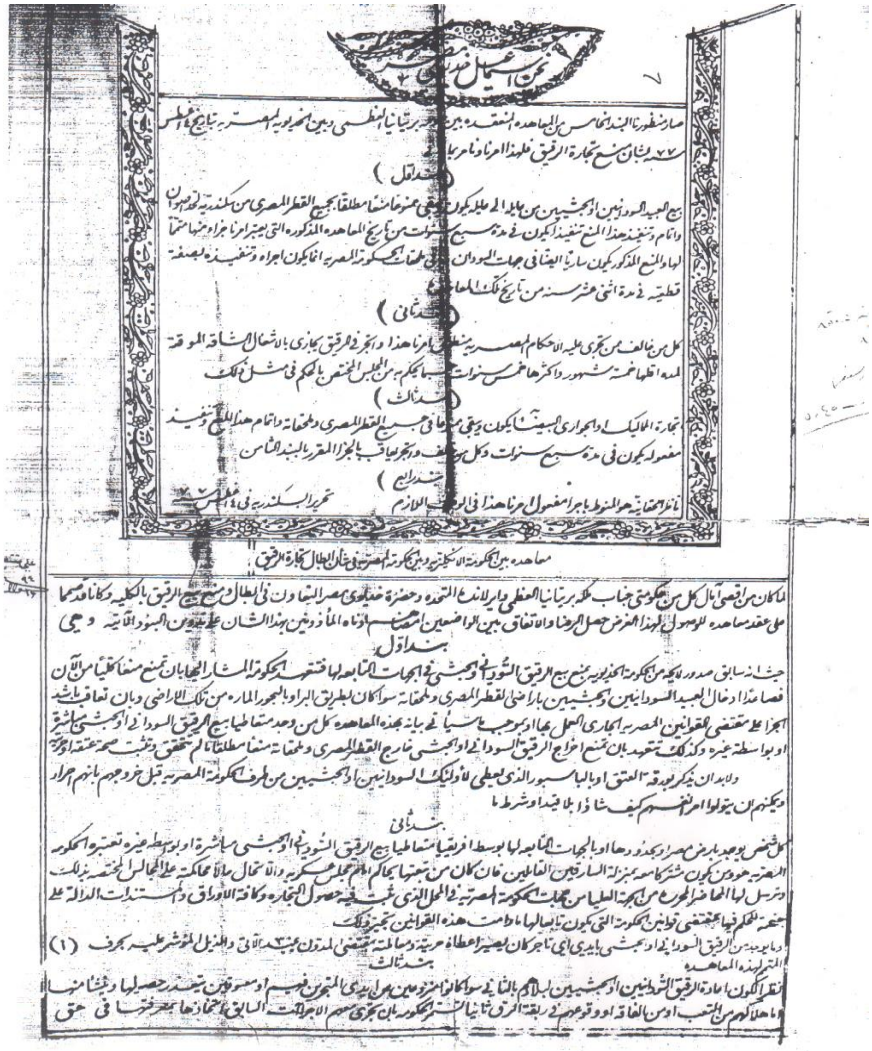

معاهده بين الحكومة الانكليزيه وبين الحكومة المصريه في خاز ابطال تجارة الرقيق

لما كان من اقصى آمال كل من حكومتي جناب ملكة بريتانيا العظمى وباريلاند التمره وحضرة خديوي مصر المعاون في ابطال منع بيع الرقيق بالكليه وكانا قد صمما على عقد معاهده للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين امضائهم اوناه المأذونين بهذا الشان على البنود الآتيه وهي

بند اول

حيث انه سابق صدور لايحه من الحكومة الخديويه بمنع بيع الرقيق السود انى والحبشي في الجهات التابعه لها فتقرر الحكومة المشار اليها بان تمنع منعا كليا من الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين باراضي القطر المصري والمحافات سواكان بطريق البر او البحر المار من تلك الاراضي وبان تعاقب بالشده اجراء لما يقتضي القوانين المصريه الجاري العمل بها او بموجب سياسة تجيء بعد المعاهده كل من وجد متاجرا ببيع الرقيق السود انى والحبشي من الشرة او بواسطة غيره وكذلك تتعهد بان تمنع انواع الرقيق السود انى او الحبشي خارج القطر المصري والمحافات منعا مطلقا ما لم تحقق وتثبت صحة عتقه اوورثه

ولابد ان يذكر بورقة العتق او بالباسبور الذي يعطى لاولئك السودانيين او الحبشيين من طرف الحكومة المصريه قبل خروجهم بانهم احرار ويكونهم ان يتولوا امر انفسهم كيف شاؤا بلا قيد او شرط ما

بند ثاني

كل شخص يوجد بارض مصر او بجزورها او بالجهات التابعه لها بوسطا فرقيا منعا طيا بيع الرقيق السود انى او الحبشي مباشرة او بوسطه غيره تعتبره الحكومه المصريه جرودس يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاطعين فان كان من تعهدها بحاكم الامر مجلس عسكريه والا تحال ملا محاكمة على المجالس المختصة بذلك وترسل لها الحاضر المجروح من البحر العباس جهات الحكومة المصريه فالحمل الذي ثبت فيه حصول التجاره وكافة الاوراق والمستندات الدالة على ذلك فالحكم فيها يقتضي قوانين الحكومة التي يكون تابعا لها ما دامت هذه القوانين تجيز ذلك

وما يوجد من الرقيق السود انى او الحبشي بايدي اي تاجر كان يصير اعطاء هويته وعمامة يقتضي لمدة من عينه الآتي والذيل المؤشر عليه بحرف (١)

بند ثالث

انه اذا كان اعادة الرقيق السودانيين او الحبشيين لبلادهم سواكانوا منزوعين من يد ي المتجرين فيهم او موجودين تحت حصولها وقبضها منها اما هنا كوم من المتعب او من الفاقة او وقوعهم في ربقة الرق ثانيا فالحكومة بان تجري معهم الاجراآت السابق اتخاذها بعد فحصا في حق

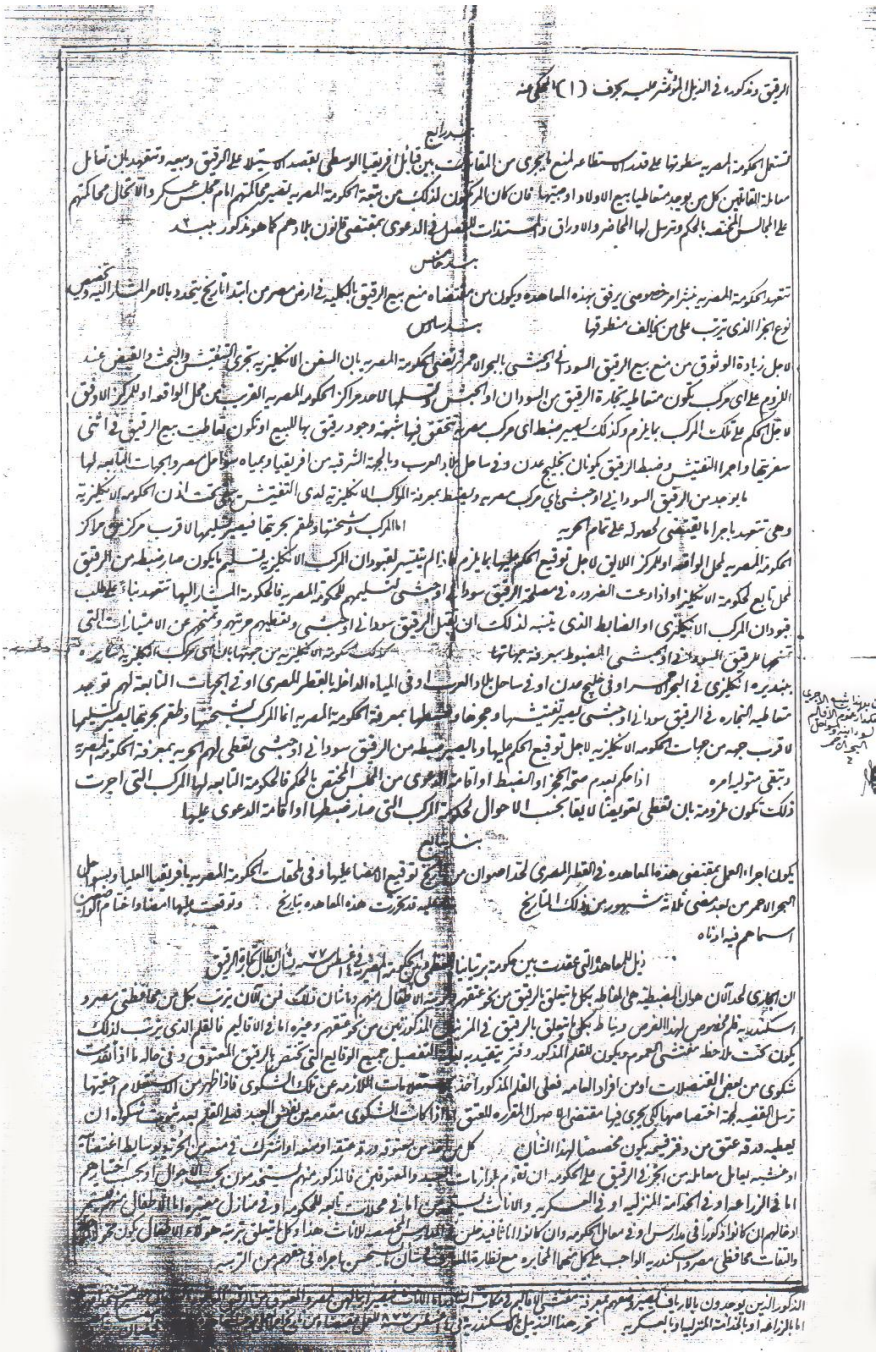

ثانياً: اللائحة التنفيذية الصادرة عن الحكومة المصرية لتوضيح بنود المعاهدة

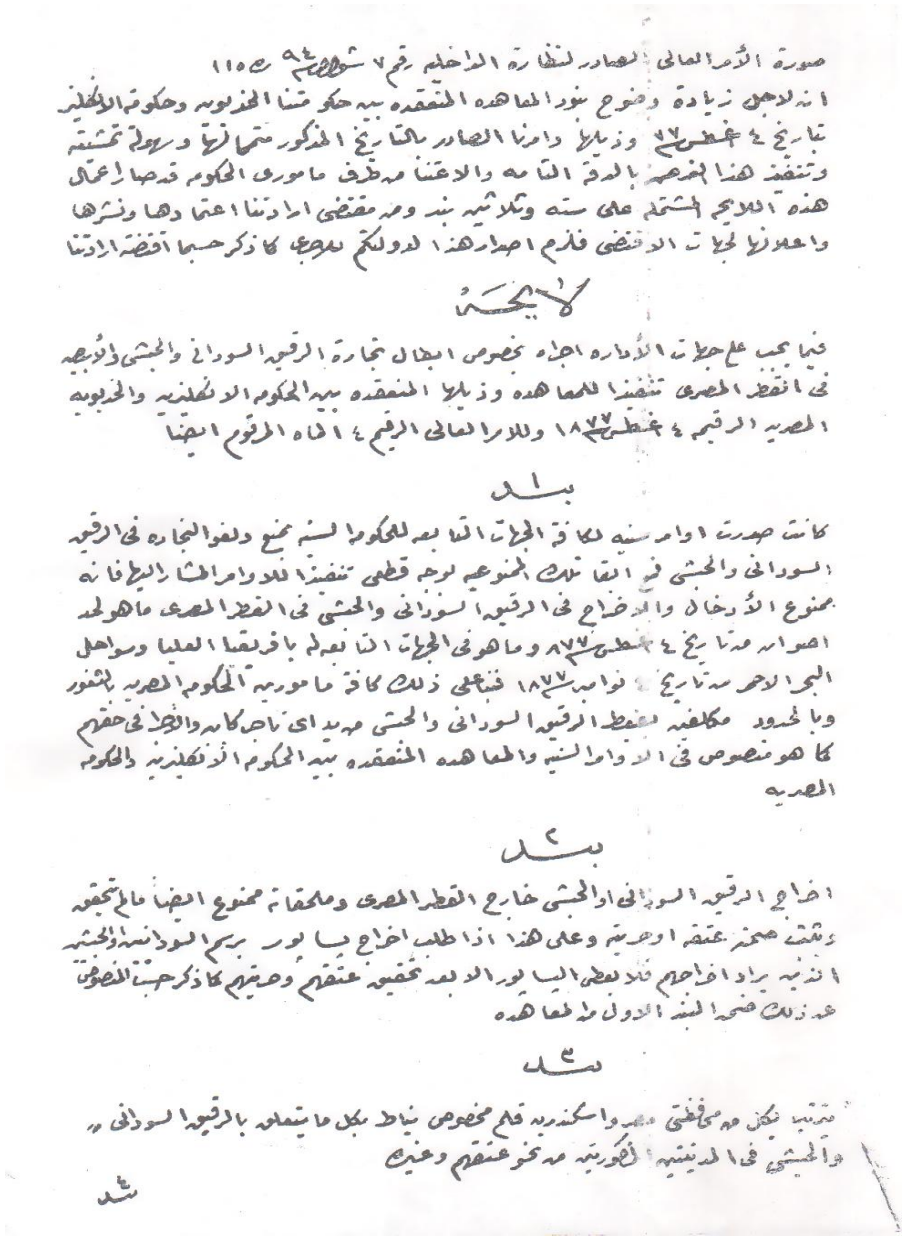

صورة الأمر العالي الصادر لنظارة الداخلية رقم ٧ سنة ٩٤ ص ١١٥

انه لاجل زيادة وضوح بنود المعاهده المنعقده بينه حكومتنا المخديويه وحكومة انكلتره بتاريخ ٤ شهر ٧ وذيلها وامرنا الصادر بالتاريخ المذكور متمما لزمه وروابع تمشيته وتنفيذ هذا المقصد بالدقة التامه والاعتناء مه طرف مامورى الحكومه قد صار اعمال هذه اللائحه المشتمله على ستة وثلاثين بند وهو مقتضى امرنا اعتمادها ونشرها واعلانها لجميع الاقتضى فلزم اصدار هذا لدولتكم للوقوف كما ذكر حسبما اقتضته ارادتنا

لائحة

فيما يجب على جميع ادارات الأدارة اجراءه بخصوص ابطال تجارة الرقيق السوداني والحبشي والمواجبه في انقطر المصري تنفيذا للمعاهده وذيلها المنعقده بين الحكومه الانكليزيه والخديويه المصريه الرقيم ٤ شهر ٧ سنة ١٨٧٧ والامر العالي الرقيم ٤ الماه المرقوم ايضا

بند ١

كانت صدرت اوامر سنيه لكافة الجهات التابعه للحكومه المنع ومنع التجاره في الرقيق السوداني والحبشي في القاتل الممنوعين بوجه قطعي تنفيذا للاوامر السالفه فانه ممنوع الادخال والاخراج في الرقيق السوداني والحبشي في انقطر المصري ماهو لحد اصواني مدتاريخ ٤ شهر ٧ سنة ١٨٧٧ وما هو في الجهات التي تعلو بافريقا العليا وسواحل البحر الاحمر من تاريخ ٤ نوامبر سنة ١٨٧٧ فيتعلق ذلك كافة مامورية الحكومه المصريه بالثغور وبا لحدود مكلفيه بحفظ الرقيق السوداني والحبشي من بدا ي ناحيه كانه والقبض في حقهم كما هو منصوص في الاوامر السنيه والمعاهده المنعقده بين الحكومه الانكليزيه والحكومه المصريه

بند ٢

اخراج الرقيق السوداني او الحبشي خارج القطر المصري وملحقاته ممنوع ايضا مالم تحققه وثبت صحة عتقه او حريته وعلى هذا اذا طلب اخراج يا بور بحري السودانيه والحبشيه الذين يراد اخراجهم فلا يعطى اليا بور الا بعد تحقيق عتقهم وحريتهم كما ذكر حسب المنصوص عليه ذلك في البند الاول من المعاهده

بند ٣

يتنبه بكل من يخالف ما ورد بهذا القلم المخصوص بنياط بكل ما يتعلق بالرقيق السوداني والحبشي في الديتيه المذكوريته من نحو عتقهم وغيره

بند

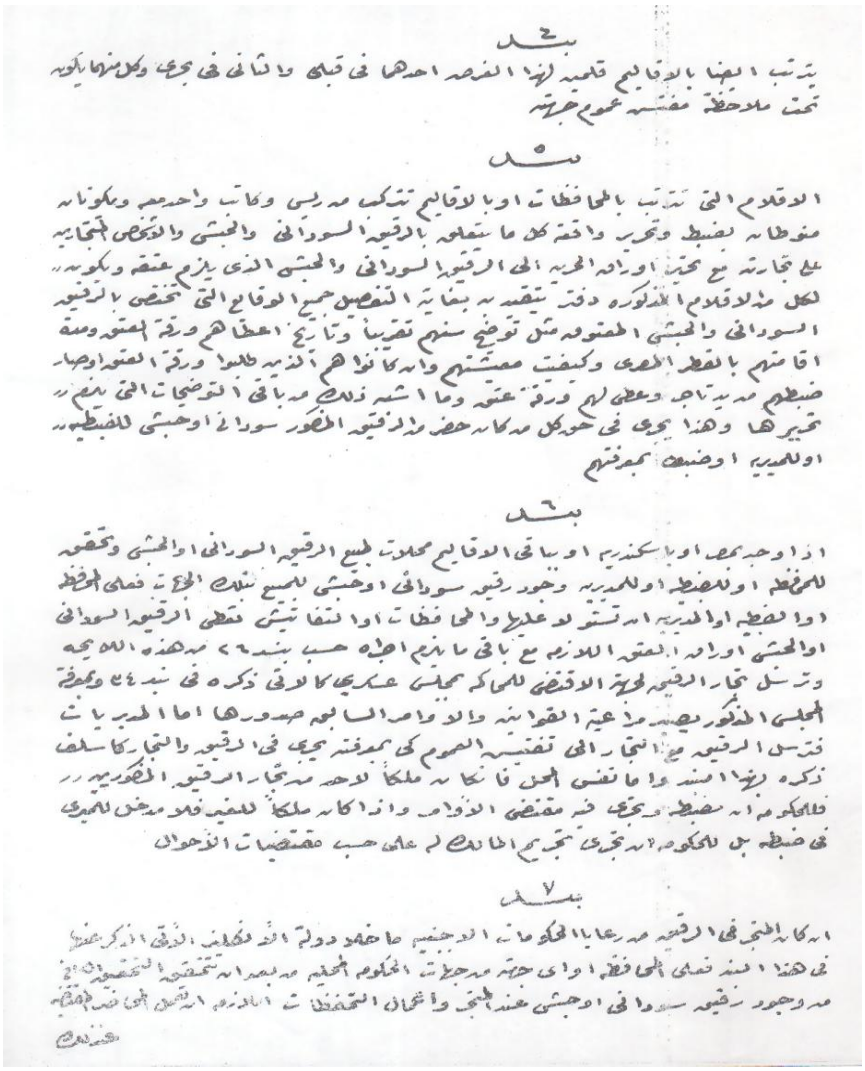

بند ٤

يترتب ايضا بالدفاتر قلمين لهذا القصد احدهما فى قبلى والثانى فى بحرى وكل منهما يكون تحت ملاحظة مفتشة عموم حريمه

بند ٥

الاقلام التى تترتب بالمحافظات او بالاقاليم تتركب من رئيس وكاتب واحد على الاكثر ويكون له منوطا به ضبط وتحرير واقعة كل ما يتعلق بالرقيق السودانى والحبشى والتخلص المتعلقة بالتجارة فيه تجارة مع تحرير اوراقه الخيرية الى الرقيق السودانى والحبشى الذى يلزم عتقه ويكون له لكل من الاقلام المذكوره دفتر يثبت به بنهاية التفصيل جميع الوقايع التى تختص بالرقيق السودانى والحبشى المتوفره مثل توضيح سنهم تقريبا وتاريخ اعطائهم ورقة العتق ومتى اقاموا بالقطر المصرى وكيفية معيشتهم واسم كانوا هم الذين طلبوا ورقة العتق او صار ضبطهم من غير تاجر وعطى لهم ورقة عتقه وما اشبه ذلك من باقى التوضيحات التى يلزم تحريرها وهذا يجرى فى حق كل من كان حضر من الرقيق المذكور سودانى او حبشى للضبطيه او للمديريه او ضبط بمعرفتهم

بند ٦

اذا وجد بمصر او باسكندريه او باقى الاقاليم محلات لبيع الرقيق السودانى او الحبشى وتحققه للمحافظ او للضبط او للمديريه وجود رقيق سودانى او حبشى للبيع بتلك الجهات فعلى المحافظ او الضبط او المديريه ان تستولى على ذلك الرقيق وان تنقله حينئذ من الرقيق السودانى او الحبشى او ان تعتقه الا اذا لم يتم باقى ما يلزم اجراءه حسب بند ٢ من هذه اللائحه وتسلم تجار الرقيق لجهة القضاء للمحاكم المجلس عسكرى كالوقت ذكره فى بند ٤ وتعرفة المجلس المذكور يصير مراعية القوانين والاوامر السابقه صدورها اما المديريات فترسل الرقيق مع انجار الى تفتيشية العموم كى يعرفته بحرى فى الرقيق والتجار كما سلف ذكره لهذا ان وجد ما يقضى الحق فانكان ملكا لاحد من تجار الرقيق المذكوريه فالحكم انه يضبط ويجرى فيه مقتضى الاوامر واذا كان ملكا للغير فهو مدخل للمميز فى ضبطه بل الحكم انه يجرى تحريم الحال على حسب مقتضيات الاحوال

بند ٧

ان كان المتهم فى الرقيق من رعايا الحكومات الاجنبيه صاحبة دولة الامتيازات فالتكليف الذى اذكر ضبطه فى هذا البند فعلى المحافظ او اى جهة من الجهات المحكوم المختص من بعد ان تتحقق التحقيقات من وجود رقيق سودانى او حبشى عند المتهم واتخاذ التحفظات اللازمه ان تسلم الى قنصل

عدلى

عن ذلك وبعد صرفة بهم الدولة التي يكونوا تابعاً لا زال المتاجر ترسل تلك الجواري
مع كافة الاوراق والمستندات الدالة على تعلقها تلك التجار الى نظارة الخارجية
ويعطى لها خبراً بذلك اما ورقة العتق فتعطى حالاً متى ثبت امام الحكوم المحلية
انها الرقيقة السودانى او الحبشى ليسوا مستوفيه اما اذا يكونوا من رعايا الانكليز متعاطى
تجارة الرقيق فترسل خبر عن الى قنصل تلك الدولة بوجود محل الواقعة او القنصل الذى
يكون قريب تحرير من محل الواقعة وباتحاده مع من يتعين من الحكوم المحلية يجرى المقتضى بخصوص
الرقيقة والتاجر وبعد ذلك فالرقيقة يجرى فيها كما سبق الذكر بالنسبة واما التاجر
فيتبع بطرف القنصل المجازاة بمقتضى القوانين

مادة ٨

ما يوجد من الرقيقة السودانى او الحبشى بالاقاليم بايدى اى تاجر كان من تجار الرقيقة
الحبشى والسودانى يضبط منه ويرسل الى نفتشية العموم لاعطاء حريته وايد كان التاجر
من رعايا الحكوم المحلية فتحال محاكمته على مجلس عسكرى اما اذا كان من رعايا الحكومات
الاجنبية سواء كان من رعايا الانكليز او خلافهم من سائر الدول فيجرى فى حقه ما ذكر
بنمرة ١ بالتفصيل ما ورقة العتق فقط حالاً متى ثبت امام الحكوم المحلية انها الرقيقة السودانى
او الحبشى ليسوا مستوفيه

مادة ٩

اذا تقدمت شكاوى من بعض القنصلوات او من افراد العامة بالتعريف عن وجود تجار
تجارى الرقيقة السودانى او الحبشى او يكون احداً من الرقيقة حضر لهم وتشكى فعلى القلم
اخذ الاستعلومات والتحقيقات اللازمة عن تلك الشكوى

مادة ١٠

اذا ظهر من الاستعلومات احقية الشكوى فانه كان وقوع الشكوى فى الجهات فيعين
احد المديرين الموقع الاذن تجرى التحقيق وتضبط الرقيقة والتجار على وجه التدقيق
فيحضر المدير يرسلوا الجميع الى مفتشية العموم ويعرفوا بكونه من طرف الحكوم المحلية
واذا كانت الشكوى حصلت بجهة بحر محافظة فيحضر تلك الجهة يجرى المقتضى واذا
كانوا المتعاطيين تلك التجارة من تجار الرقيقة السودانى او الحبشى من رعايا الحكوم
الحكوم المحلية فيعاملوا كما فى نمرة ٦ واذا كانوا من الاجانب فيجرى فى حقهم كما هو مبين
ومبتدء من هذه المادة بعد التحقيقات

مادة ١١

مادة ١١

اذا كانت الشكوى مقدمة لوجه جزائي لحكومة المحلة من نفس الرقيق سوداني او حبشي فاذا ظهر للمقام لزوم تحريات او تحقيقات عديدة فلا بأس بمدها وهذا لا يمنع كونه المقام سيد للرقيق ورقة عتقه يستخرج عنه وثيقة تسيم بكونه مخصوصاً لهذا العمل

مادة ١٢

الرقيق السوداني او الحبشي الموجود معه الدائه بالعائلات اذا توجه احدهم للقطر وطلب ورقة عتقه فيعطى شهادة بشكواه يجاب في الحال لذلك كالوجه اذا حصل الادعاء من الطالب على تلك الرقيق سوداني او حبشي بسرقة شيء او غير ذلك من الجنايات الذي كان فيه فلا يتوقف اعطاء ورقة العتق على نظر تلك الدعوى بل بعد اعطاء ورقة العتق يجب النظر في تحقيق ما يدعيه المدعي كالجاري بين العموم وتقديم القضية لمحل اختصاصها

مادة ١٣

حسبما تقرر في البند الاول من الامر العالي الرقيم ٤ غشت سنة ١٨٧٧ المتعلق بالمعاهدة فانه بيع الرقيق السوداني والحبشي من عائلة الى عائلة يمنع كليا بالقطر المصري من بعد مضي سبعة سنوات من تاريخ المعاهدة وبجهات السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية من بعد مضي اثنتي عشرة سنة من تاريخ المعاهدة المذكورة وعلى ذلك فبيع الرقيق من عائلة الى عائلة في أثناء المدد المذكورة لا يكون ممنوعاً وبعد مضي المدد المحكي عنها اذا كان احد من رعايا الحكومة المحلية يخالف الامر ويتجاسر على بيع رقيق سوداني او حبشي من عائلة الى عائلة فيعد مجازاته بالاشغال الشاقة من اقل خمس اشهر واكثر خمس سنوات حسبما يصدر به حكم المجلس المختص بذلك كالمذكور بالبند الثاني من الامر العالي

مادة ١٤

اذا كان بعض الرقيق السوداني او الحبشي الموجود بضمة عائلات في داخل القطر المصري وملحقاته ولم يحصل منهم شكوى للحكومة بطلب عتقهم ثم حضر احد للحكومة واخذ لها عهدة وجود رقيقه بالعائلات المذكورة وتحققه للحكومة المحلية ان تلك العائلات لا يكونوا متجنبة لرقيقه فلا يجوز للحكومة ضبط الرقيق من طرف العائلات المذكورة ولا يقبل سماع قول مدعي ذلك ما دام لم يحصل شكوى من الرقيق السوداني او الحبشي المذكور

مادة ١٥

اذا كان شخص اوقع فتنة بين الرقيق والعائلة الذي هو بها = لعائلة يترتب عليه الافساد

الوفاء بهذه الرقيق والعائد فيه التحفيظ يعاقب ذلك الشخص بما يقتضيه حكم القانون المخالف في حقه نظراً لسعيه بالفساد

مادة ١٦

كل من تجارى واختطف مقتولة رقيق عنف او تسبب او اشترك في منع من الحرية بوسائط اغتصابية او غشية يعاقب كمعاملة من تجر في الرقيق كما هو موضح بزيل المعاهدة

مادة ١٧

على الدولة والحكومة وضابطية الضبطية ان يبذلوا منع ودخول الرقيق السوداني والحبشي بالقطر المصري وملحقاته سواء كان بقصد البيع او بالعبور والانزال الحاصل من اراضي مصر

مادة ١٨

اذا تحقق لدى جهة وجود قافلة رقيق سوداني او حبشي محتمل بطريق البر فعلى في الحال ان يجري ضبطها مع الجمال الحاضرة بها ويسلم الى النفيسة لاجراء ما يقضي للرقيق سوداني او حبشي اوراق لتقرير والترجمة في ذلك كما في بند ٦ من هذه اللائحة ويحال محاكمة الجمال على مجلس عسكري

مادة ١٩

اذا تحقق ايضاً لدى اي حد وجود رقيق سوداني او حبشي مراكب بالنيل بقصد البيع والتجارة فعلى ضبط المراكب بما فيها من الرقيق والتجار والمحتوية وطائفة المركب وارسال الجميع الى نفيسة العموم للاجراء في حق الرقيق كما في بند ٦ من هذه اللائحة المتعلقة بما يجري في معاملة الرقيق السوداني او الحبشي المحتوية وعلى مفتشة العموم اعطاء اوراق تثبت ما يوجب بالمراكب المذكورة من الرقيق السوداني او الحبشي المعد للتجارة كما ذكر واحالة محاكمة المتجرية فيه على مجلس عسكري واما المراكب والمحتوية فتصير احالة النظر في توقيع الحكم عليهم بمعرفة مجلس ابتدائي تلك الجهة بمقتضى جنايتهم طبق القوانين والاوامر

(في الاجراءات المتعلقة بضباط بحرية الحكومة المصرية)

مادة ٢٠

المراكب التي تقوم من البحر الاحمر او الخليج قاصدة منه من الجهة المصرية يجب على قومندانها التفحص

التفحص التام فى شأنه السودانيه والحبشيه الذين نزلوا بمركب انكانوا تعلموه
تجار رقيقه والا وجباريه حينما يصل الى السويس يؤخذ الاطن فى حقهم ويعتقدوم
بمعرفة المومى فيهم كما فى النمور السابقه والذى يقتضى هذا السنه يكونه اعطاه براءه
من اعفاه تامه لاجل عدم حصول ادنى تعدى ولا مشاكل فى خصوص المعاملات الذين
لا يكونوا تجار رقيقه

مادة ٢١

يجب على قومندانات وقمورانات المراكب المصريه فى البحر الاحمر وفى خليج عدن وفى
ساحل بلاد العرب وفى المياه الداخله فى القطر المصرى او فى الجزائر التابعه له
متى وجدوا مركب انكليزيه سائره بتذكره انكليزى فى الحالات المذكوره وتحققوا بوجود
وجود رقيقه سودانى او حبشى بيع على سبيل التجاره واستنقلوا بوجوده بالمركب
على هذه الصفه وتحققوه تولوا لاجله اى حد ما يلزم من سائر التفحصات
والتدقيقات التى تقع عندهم موقع تحقيق النجار فى الرقيقه السودانى او الحبشى الذى
يوجد بتلك المركب فحالا يبادروا بتفتيش المركب المذكوره وضبط الرقيقه السودانى
او الحبشى الذى يوجد بها ويصير تسليم لواقب حرية من الحكوم المذكوره لاعطا
اوامر الحريه له وتولى امره واما المركب تشترط وتفتح بحيث فيصير تسليم لواقب
حريه من الحكومه الانكليزيه لتوقيع الحكم عليها على حسب الموضح بهذه المادة

مادة ٢٢

اذا حكم بعدم صحة الحجز او انضبط من المجلس المختص بالحكم فقومندانه او قمورانه المركب
المصريه الذى حجز ذلك يكونه ملزوما شخصيا للحكوم باديه دراهم القيمه التعويضيه
الذى تدفعه الحكومه المذكوره لحكومة المركب التى حصل ضبطها

مادة ٢٣

كل مركب مصريه يصير ضبطها بمعرفة السفن الانكليزيه بصفة ما يفهم منها استصحبه
تجار الرقيقه السودانى والحبشى سواكانه ضبطها يقع فى خليج عدن او فى ساحل بلاد
العرب او فى الجهه الشرقيه منها او فيقصا او فى مياه سواحل مصر والجزائر التابعه لها
او يكونه تحققوا فيها سابقه وجود رقيقه سودانى او حبشى بيع للبيع او لاجل تعاطى
مع الرقيقه سودانى او حبشى فى اثنا سفرتها تحاكم المركب وقومندانها
وظفر بحيث على مجلس عسكريه وما يوجد فيها من الرقيقه سودانى او حبشى يبقى
تحت اذن الحكومه الانكليزيه وهى تجرى ما يقتضى لحصوله على تمام الحريه بحسب

نسخة من المعاهدة

مادة ٤

وبالنظر لما ذكر في مادة ٢ السالف ذكرها تعاد في حالتما اذا كانت الحكومة المذكورة ترى انه لمجرد او الضبط الواقع من المراكب الانكليزية الى المراكب المصرية هو على غير اساس فحينئذ للحكومة المصرية ان تجري الملازم بواسطة دبلوماتية خارجية لاجل الحصول على الحكم في القضية امام المحكوم الانكليزية

مادة ٥

اذا لم يتيسر للمراكب الانكليزية تسليم ما يكون ضبط من الرقيق السوداني والحبش من المراكب المصرية لمحل تابع لحكومة الانكليز وجدت الضرورة في كونه يسلم لاحدى محاكم الحكومة المصرية فعلى ما تقرر الحق تسليم الرقيق السوداني او الحبش مع ابقاء بناء على طلب قنصلية المراكب الانكليزية او الضابط الذي يستنيبه ذلك الرقيق حرية ويمنح جميع الامتيازات التي تمنح للرقيق الذي ضبط بمعرفة محاكم الحكومة المصرية كما في بنود هذه المعاهدة

(فيما يتعلق بمعاملة الرقيق السوداني والحبش الذي يحرر عتقه بمعرفة الحكومة المصرية)

مادة ٦

على المحافظين ومفتشي العموم ان يلاحظوا في تقييد الرقيق السوداني والحبش الذي يحرر عتقه بمعرفة الحكومة المصرية بمعنى انه بعد عتقه ما يحرر عتقه منهم انه يصير سؤالهم انه كان يمكنهم التقييد في البلد بأي وجه كان ويرغبوا اطلاقه يسلم وتخصه الحكومة بصحة قولهم من حيثية امكانهم التقييد كما قالوا فيطلقه يسلم وانه اذا وجدوا سبل لذلك فيما طلبوا بكيفية انه يصير استخدام المذكور منهم بعد العتق بحسب اختيارهم واقتدارهم سواء كان في اشغال الزراعات او في الخدمة المنزلية او في العسكرية وغيرهم ثم الاناث ايضا يفيد في استخدامهم بعد العتق اما في محلات تابعة للحكومة او في منازل معتبرين اوعيت بحسبما يليق بحالة تقييد كل منهم

مادة ٧

والرقيق السوداني والحبش الذي يضبط ويوجد صغير السن فردا او كان يحرر عتقه في الحال الا اذا رجح تقييد او خدامة في مدارس او معامل الحكومة المصرية اذا كانوا ذكورا او في المدارس المخصصة للاناث اذا كانوا اناثا واذا كان بعضهم ذكور ولبعضهم

لا يسمح للرقيق بصيد دخول في بيوت الصناعيه او في الاستخدام باي نوع كان دون تربيته وتعيشه

مادة ٢٨

استخدام وتعيشه الرقيق يعد عتقه في انواع الخدامات الموضح بمادة ٢٦ و ٢٧ يكون قيده بالدفاتر المخصصه بالاقلام الموجوده بالمحافظات وبالتفاتيش حتى انه من يستخدم منهم باختياره بالخدامات المقرره يوخذ العيال من صار استخدام بطرف ويباشر بموجبه بالدفاتر وهكذا اذا خرج من عند وخدم عند آخر او استخدم بخدمه بحريه او عسكريه او نحوه فيباشر في الدفاتر بذلك حتى اذا مات فالحكم ملزوم انه يعطى تذكرة اخباريه لمحل القيد ليدخل الباشيه بموجبه بالدفاتر السالف ذكرها

مادة ٢٩

كل ما يتعلم تربيته الولد الصغير من السنه يكون محولا للملاحظه والتفاتي محافظي مصر واسكندريه ولهذا يجب على كل منهما ان يتجار مع نظار المدارس او سائر جهات اقتضاه في شانه ما يلتحقه اجراء في حقوق من التربيه والتعيشه ثم كل من توفي منهم فوق تخبر تذكرة الحكم بالوفاه يعطى للحكم تذكرة اشعار للمحافظ ليدخل الباشيه على اسم موجبه

مادة ٣٠

كل من يضبط بالاوراق او باقي لدى ضبطه من ضبطيات الجمارك من الرقيق السوداني او الحبشي الذي يكون صغير السن فانه بعد عتقه بمعرفة التفتيشه يصرف منهم بمعرفتهم مكافات للبحارة بعد الخصم مع نظارة المدارس اما الاناث فيصدر اسمائهم لمحافظة مصر للاوجه في حقوقهم كما في مادة ٢٧ من هذه اللائحه

مادة ٣١

المعتوه من الرقيق السوداني والحبشي الموجود بالسودان يصير استخدام برغبة امانى الزراعه في الخدم المنزليه او في العسكريه او بما يوجد موافقه لتعيشته حسب حالته

(في محاكمة التجاريه على تجارة الرقيق السوداني والحبشي اوجبنا ذكر منهم)

مادة ٣٢

كل شخص من رعايا الحكومه المصريه سواء كان بارض مصر او بالجهات التابعه لها بوسط او بغيرها

او يقيا ويوجد منها طبع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره فانه يعتبر بمنزلة السارق القاتله ويصير محاكمته بمعرفة مجلس عسكريه

مادة ٢٢

وكذلك كل من تجاري على جلب المذكور من الرقيق السوداني او الحبشي يعاقب بالمعاقبة المحكي عنها بالبند الموضح اعلاه

مادة ٢٤

الوقايع التي تتأتى بالمحروس من تجار الرقيق السوداني والحبشي تكون محاكمة التجار المذكورين عن مجلس عسكرية الخرطوم واما ما يقع في سنكات فتكون المحاكمة عن امام مجلس يتشكل بمعرفة احد الالايات الموجودين هناك واما ما يقع في الاقاليم قبلي اومري فالمحاكمة عنه تكون بمعرفة مجلس عسكريه

مادة ٢٥

يصير منع تجارة البياسرجيه في الرقيق الابيض سواكان في المذكور او في الاناث واتمام هذا المنع وتنفيذه مفعول يكون في مدة سبعة سنوات ابتداها تاريخ المعاهده المعقوده كالموضح في بند ٢ من الامر العالي

مادة ٢٦

كل من خالف من البياسرجيه واتجر في الرقيق الابيض بعد المده المحدده في بند ٢٥ من هذه اللايحه يعاقب بالاشغال الشاقه من اقل خمسة شهور واكثرها خمس سنوات بحسبما يحكم به من مجلس عسكريه كما اشير بالامر العالي

ثالثاً: صورة التعليمات الورادة من ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرقيق إلى محافظي سواكن ومسوع بالسودان بالإضافة إلى وثيقة قرار الخديوم بتعيين ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرقيق بالسودان.

صورة التعليمات الواردة من ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرق

بخصوص بخديوي مصر

بمناظرتنا المعاهدة المرضي عليها في الاسكندريه في ٤ غشت ١٨٧٧ بين حكومة جلالة ملكة بريطانيا العظمى والايرلندا المتحدة وبين حكومتنا بخصوص منع التجارة بالرق ومناظرتنا تتجمل قدامنا ونامر

بند اول

ممنوع نقل الرق في اي مركب لاجل بيعهم أو مبادلتهم تجاريا وذلك سواء كان لهم بصفة بحريه او بصفة ركاب

بند ثاني

المراكب التي تقدر لها مختص بنقل الرق هي التي يوجد بها طبقة اوكوبرته معدة لهذا الخصوص او سلاسل او براميل زياده عن المقنن للزوم البحريه او الركاب

بند ثالث

مرور الرق سواء كان لاجل بيعهم او مبادلتهم تجاريا في جميع الاراضي المصريه سواء كان في البر او البحر وكل الاماكن المعدة لوضع الرق فيها في اي مركز من القطر المصري ممنوع

بند رابع

الحكام الذين سيعينهم للاجرآ بموجب بنود هذا القانون نامه مفوضون ان يحرروا معقول هذا في جميع محلات حكومتنا عند الاقتضي وهولاء الحكام مفوضون ان يعينوا ويختاروا لهم كاتب مجلس

بند خامس

كل من مفوض له بالقبض على مركبه او مركز او قافلة فيهم رق يطلب منه بعد القاء القبض ان يقدم للحاكم تقريرا مفصلا به صريحا صورة الواقعه ويوقد عليه باليمين الاقوي والقابض ان لم يكن من مستخدمي الحكومه المصريه يلزم ان يضع البند الذي اركن عليه باجرا القبض حسب مفاهدة ٤ غشت ١٨٧٧ وبتقرير يوضح عنها الشهود وبيان وصف المركب وجنس شحونه وعدد بحريته وعدد الرق الذين فيه وعدد الركاب ان وجد

بند سادس

الحاكم يستحضر اما في اليوم والساعه التي يتصور القابض والمقبوض عليه والشهود وكل من يعرفهم الحاكم انه يمكنهم ان يوضحوا تفاصيل القضيه وميعاد الاحضار لاينقص عن اربعه وعشرين ساعه ولا يزيد عن سبعه ايام من تاريخ تاكيد التقرير المثبت باليمين

بند سابع

منطوق نامه هذه الدعاوي ممكن ان تكون شفاهيه

بند ثامن

الحكم الذي يبته الحاكم لاينقض ويجب ان يصير ارسال صورة الحكم الي ناظر حقانيتنا

بند تاسع

حكم الحاكم والقصاص يكون على حسب نظر وصف المادة

(١) القاء القبض على المراكب وعلى شحونه وعلى الرق الموجود به

(٢) اخذ غرامة مبلغ ٥٠٠ فرنك على الاكثر

(٣) حبس المدة اشهر على الاكثر

(٤) حكم بدفع مصاريف التقرير وهذه المصاريف تشمل بمعرفة الحاكم

بند عاشر

الحاكم مفوض له ان يرسل المتهمين امام مجلس عسكريه

بعد

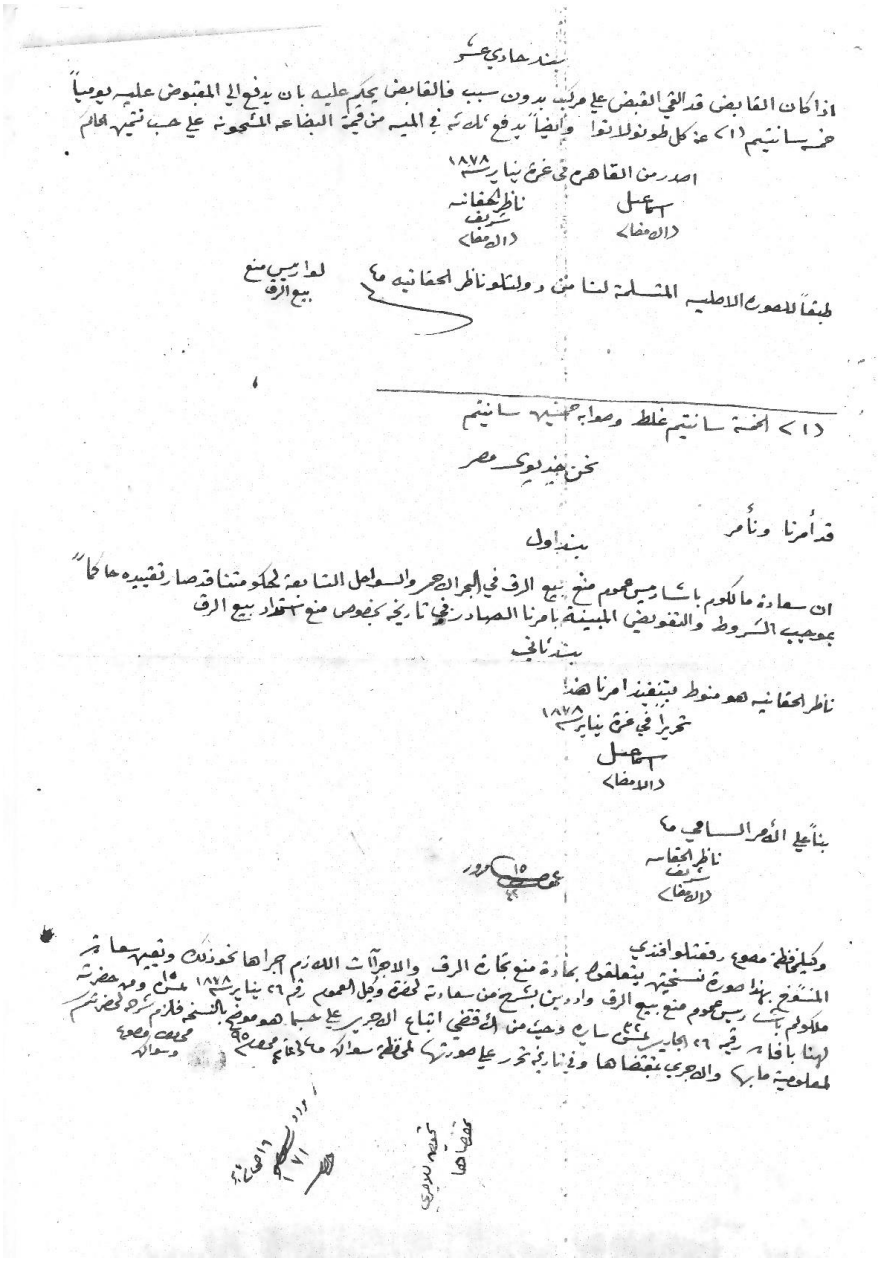

سند حادي عشر

اذا كان القابض قد القى القبض على مرتب بدون سبب فالقابض يحكم عليه بان يدفع الى المقبوض عليه يوميا خمسة وعشرين (١) عن كل طوق ولا تنوا وايضا يدفع له ثمن في الميه من قيمة البضاعه المحجوزه على حسب تقييم الحاكم

اصدر من القاهره في غرة يناير سنة ١٨٧٨

عاصل
(الامضا)

ناظر الحقانيه
شريف
(الامضا)

طبقا للصوره الاصليه المسلمه لنا من ولسلو ناظر الحقانيه في

لعارضين منع بيع الرق

---

(١) الخمسة سانتيم غلط وصوابه خمسة وعشرين سانتيم

نحن خديوي مصر

قد أمرنا ونأمر

بند اول

ان سعادة مالكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرق في البر الاحمر والسواحل التابعة لحكومتنا قد صار تقييده هاكما بموجب الشروط والتفويض المبينة بامرنا الصادر في تاريخ بخصوص منع استعباد بيع الرق

بند ثاني

ناظر الحقانيه هو منوط بتنفيذ امرنا هذا

تحريرا في غرة يناير سنة ١٨٧٨

عاصل
(الامضا)

بناء على الامر السامي

ناظر الحقانيه
شريف
(الامضا)

وكيل نظار مصلحة رفضوا افندي

المنفوخ بها صورة نسخته يتعلق بمادة منع تجار الرق والاجراآت اللازم اجراها بخصوص وتقييد سعادة ملكولم باشا رئيس عموم منع بيع الرق وادرين بشيء من سعادته لفضة وجل العموم رقم ٢٩ يناير سنة ١٨٧٨ مثل ومع حضرته لهذا بافاده رقيه ٢٩ الجاري بشيء ساير وجيه من انه يقتضي اتباع الاجراء على حسبما هو موضح بالنسخ فلازم حضرتكم لمعلوميه ما به والاجراء بمقتضاها وفي ما يتحرر على صورتها لحضرة ناظر الحقانيه

موضح وصوله

تحريرا في ٢٩ يناير سنة ٧٨

تحريرا في ٢٩ يناير سنة ٧٨

تحريرا في ٢٩ يناير سنة ٧٨

ثالثا: وثيقتي عتق صادرة عن مصلحة منع بيع الرقيق بالسودان

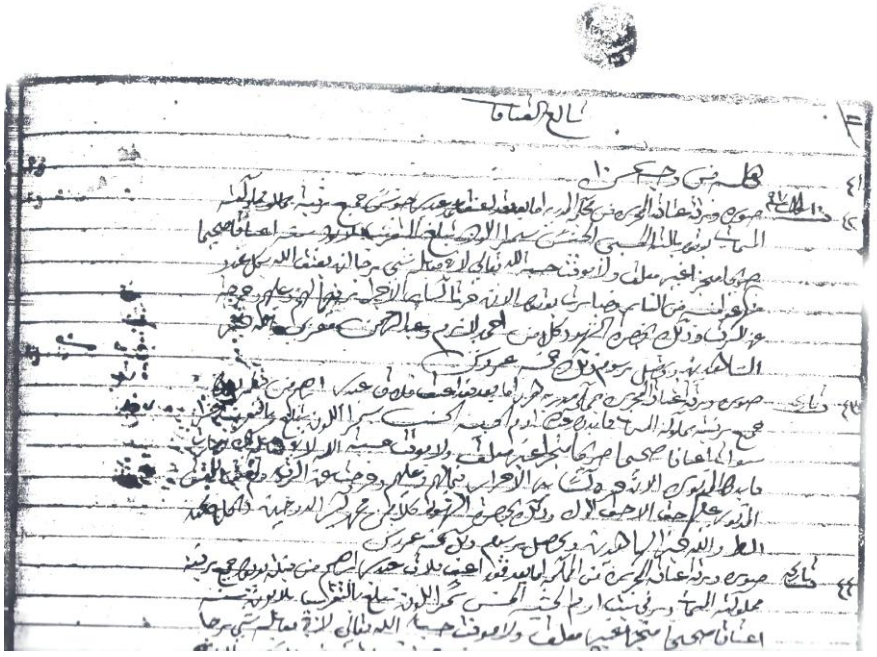

رابعاً: صور ثلاث وثائق تذاكر حرية صادرة عن قلم عتق الرقيق بالسودان.

(اورنيك بوليس نمرة ٨٤)

تذكرة حرية

اسم	جنس	بلد	سن	علامات مميزة	اوصاف
بلول	ذكر	زنكي	٢٠ تقريباً	عبد الشاكري من الجهة اليمنى	الذكر ربعة الطول مدور الوجه القامة والجبهة منوسط الحاجبين بعينين واسعتين افطس الانف واسع الفم كامل الاسنان

صادره من قلم عتق الرقيق بمعرفة بلول

المشروح اعلاه المحضر لي وعرفت الموضح وصفه

بالسجل المعد لذلك وتحررت هذه التذكره للاعتماد حتى

كثر الاحرار وان يكون للمذكور ولاية امر نفسه

كيف يريد بلا قيد ولا شرط تحريراً في

١٢٩٠

١١ عابد

(اورنيك بوليس نمرة ٨٤)

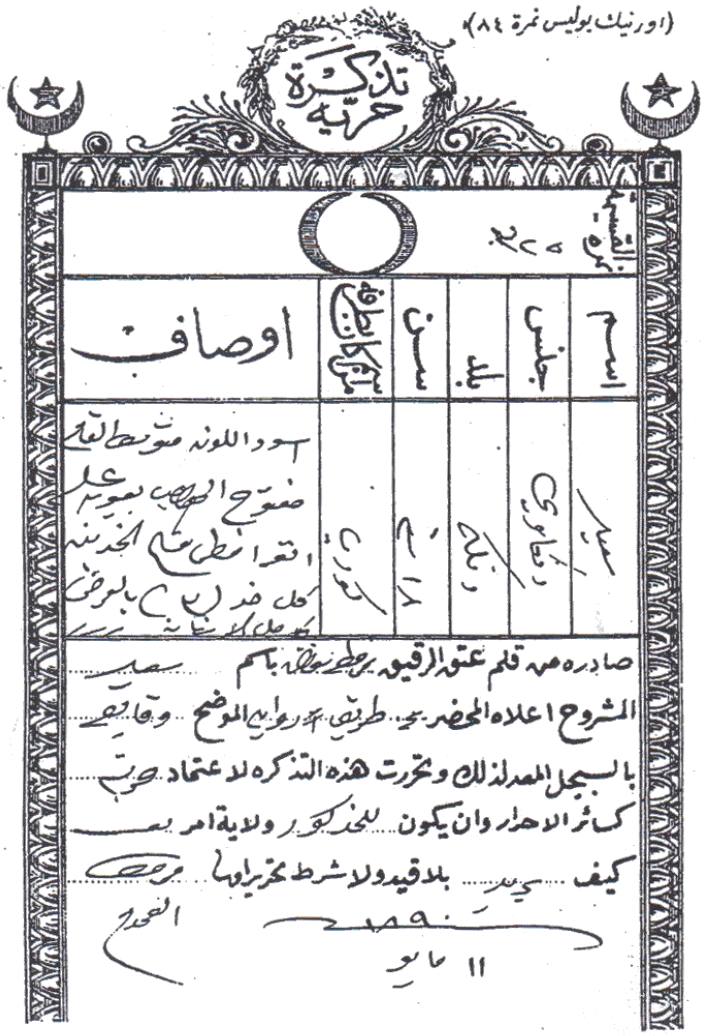
تذكرة حرية

القسم ٢٧٥

اسم	جنس	ملة	سن	علامات مميزة	اوصاف
سيد	ذكر	مسلم	٢٨		لون اللون متوسط القامة ضعوج الوجه بعوض على اقعر انطاس مع الخد يمنه كحل خد ل ( ) بالوش

صادره من قلم عتوه الرقيه من حضرة ... باكم ... سيد ...
المشروح اعلاه المحضر ... طريق ... وابن الموضح ... وقاطن ...
بالسجل المعد لذلك وتحررت هذه التذكره للاعتماد حرر ...
كثر الاحرار وان يكون للحذر ولاية امر ...
كيف ... بلد قيد ولا شرط تحريرها ... مرحب ...

العمدة

١١ مايو

(اورنيك بوليس نمرة ٨٤)

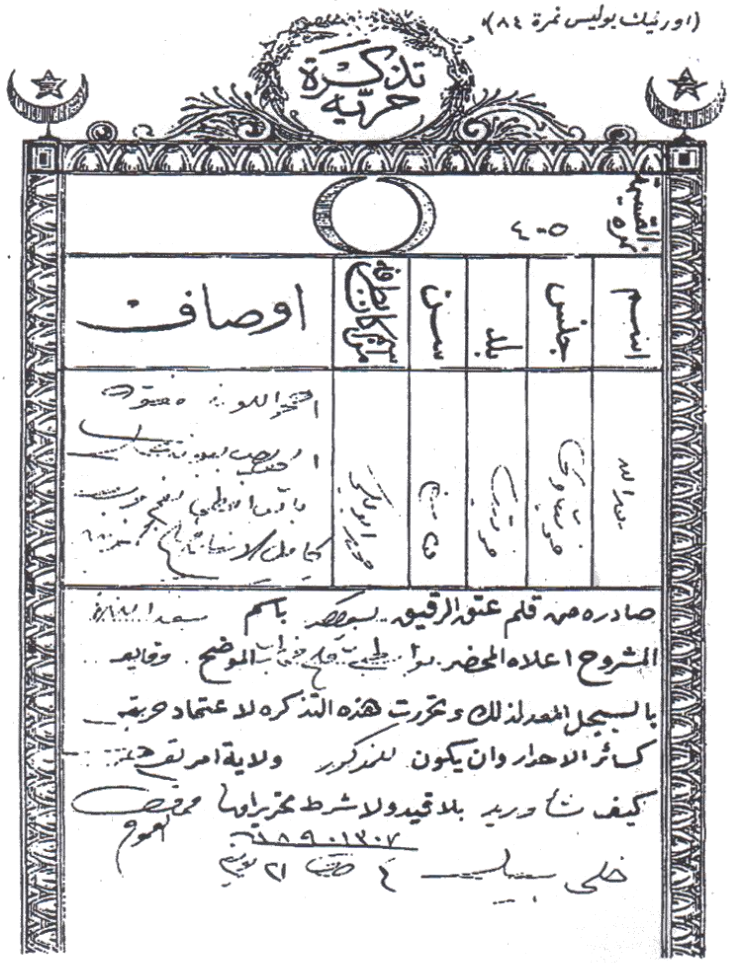
تذكرة حرية

نمرة القسيمة ٤٠٥

اسم	جنس	سن	لون	اوصاف
عبد الله	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

صادره من قلم عتو الرقيق بمصر باسم [illegible]
الشروح اعلاه المحضر بها [illegible] الموضح وقايد
بالسجل المعد لذلك وتحررت هذه التذكره لاعتماد حريته
كما ورد الامر ان يكون للذكور ولاية امر لقيط حيث
كيف شاء ويريد بلا قيد ولا شرط محررا وها محضر
العموم
[illegible]

هوامش الدراسة:

(١) لغة: الرِّقُّ – بالكسر– العبودية، وهو مصدر، رَقَّ الشخص يرِقُّ – من باب ضرب – فهو رقيق،ويتعدى الحركة وبالهمزة، فيقال :رققته أرقه من باب قتل، وأرققته فهو مرقوق ومرقٌّ، وأمة مرقوقة ومرقَّة، قاله ابن السكيت، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أرقاء انظر : الجوهرى: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار) مادة :رقق؛ (الفيروزبادي :محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت :مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ) مادة :رقق؛ (الزبيدي :محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس،) مكان النشر وتاريخه غير محددين(، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين)مادة :رقق) مثل :شحيح وأشحاء، وقد يطلق على الجمع أيضًا، فيقال: عبيد رقيق، وليس في الرقيق صدقة، أي :في عبيد الخدمة. انظر: محمد ابن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى)المتوفى:٧١١ هـ)، لسان العرب، مادة : رقق (١٠/ ١٢١–١٢٤). وانظر أيضًا: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني)المتوفى ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق :صفوان عدنان – بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ الداودي، دمشق (الطبعة الأولى)، ص ٣٦١.

وأما في الاصطلاح عند علماء المسلمين فهو لا يخرج عن معناه اللغوي فهو كون الإنسان مملوكًا لإنسان آخرَ. وعَرَّفه بعض الفقهاء بأنه "عَجْزٌ حُكْمي يقوم بالإنسان سببه الكفر"انظر: الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.– الكويت، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦.(١٢/٢٣).

(٢) الترمانيني .عبد السلام الترمانيني. الرق ماضيه وحاضره، الكويت :مجلة عالم المعرفة العدد) ٢٣) نوفمبر ١٩٧٩ م ص٣٠.

(٣) سورة الحجرات، الآية :١٣.

(٤) ابن فرحون،، إبراهيم بن علي ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ (١ /١٤٣).

(٥) عبد الله علوان :عبد الله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، ط٥، دارالسلام، ٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٦) النووي :محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير .ألفاظ التنبيه، تحقيق:عبد الغني الدقر، دمشق : دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه ص :١٢

(٧) سورة النور، الآية :٣٣.

(٨) التدبير:تعليق العتق على الموت، كأن يقول الرجل لعبده :أنت حر بعد موتي .وسمي تدبيرا؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده بالموت، والممات دبر الحياة، أو لأن مالكه دبر دنياه وآخرته؛ أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأماآخرته فتحصيل ثواب العتق. انظر :ابن الهمام، فتح القدير(٥ /٢٠)

(٩) والطليطلي :أحمد بن مغيث، المقنع في علم الشروط، تحقيق ضحى الخطيب، بيروت :دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٢٠ هـ ص :٢٢٤.

(١٠) تفيدة سمير: سجلات عتق الر قيق بدار المحفوظات،، المجلةالدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، العدد الأول المجلد الثاني يوليو ٢٠١٤ص ٢٠٣.

(١١) عبد الله حسين. السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية. ـ القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢م،ص ٢٠٠.

(١٢) عماد الدين هلال. الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر.ـ القاهرة: العربى للنشر والتوزيع، ٩٩.ص٢٣.

(١٣) نجاة يحى محمود سليمان. أضواء جديدة على جهود مصر في الغاء تجارة الرقيق من ١٨٦٣ – ١٨٧٩م مجلة كلية الآداب،جامعة المنصورة، ع ٣٨، يناير ٢٠٠٦، ص٧٥٦.

(١٤) عبد الله حسين. السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية.نفس المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(15) Valkoun Jaroslav (2011) The Sudanese life of GeneralCharles George Gordon1 This article was created with the support of the Motivation System of the University of West Bohemia in Pilsen part POSTDOC P.p: 48–71.

(١٦) عبد الله حسين. السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية نفس المرجع السابق، ص ٤٩.

(١٧) انصاف عمر. وثائق المرأة فى مصر فى مطلع القرن العشرين. الرزنامة، ع٥، ٢٠٠٧، ص٢٢٧.

(١٨) ج م ع /د و / م.ت. ر.س/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٥٧– ٥٠٤٥

(١٩) أحمد بدر. أصول البحث العلمى ومناهجه.ـــ القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٦م، ص ٢٥٩.

(٢٠) عصام أحمد العيسوى. مدخل لدراسة الوثائق العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر.ـــ الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٢، ص ١٥.

(٢١) قلم: فى اليونانية Kalms ومعناه قصبة، وفى الدواوين الحكومية يطلق لفظ قلم على الادارة الفرعية أو قسم من أقسام الديوان.انظر: تفيدة سمير: سجلات عتق الر قيق بدار المحفوظات،، المجلةالدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، العدد الأول المجلد الثاني يوليو ٢٠١٤، ص ٥٥.

(٢٢) التذاكر: جمع تذكرة، وقد جرت العادة أن تتضمن التذاكر جميع الأقوال التى يسافر بها الرسول ليعودااليها أن أغفل شيئا منها أو نسيه،أو لتكون حجة له فيها يورده ويصدره.انظر. تفيدة سمير. سجلات عتق الر قيق بدار المحفوظات، نفس المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢٣) للمزيد عن منهج البحث الوثائقى انظر أحمد بدر. نفس المرجع السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢٤) صالح بن حمد العساف .المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية.– الرياض :مكتبةالعبيكان، ١٤٢١ هـــ، ص ٢٠٣.

(٢٥) محمد محمد خضر. مقدمة لدراسة علم الأرشيف، الإجراءات الفنية، الرزنامة – الحولية المصرية للوثائق – العدد الأول، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٢٦) المقصود بمعايير الوصف هنا، تلك التى أصدرها المجلس الدولى للأرشيف(ICA) لوصف المواد الأرشيفية وما يتعلق بها من كيانات ووظائف (أنشطة) بقواعد محددة وموحدة تساعد في توحيد أداء الخدمة وتحسينها وخلق نظام معلومات أرشيفي موحد.انظر: سلوى على ميلاد: معايير الوصف الأرشيفي وعلاقتها بجودة الأداء، المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) "معايير جودة الأداء في المكتبات ومراكز المعلومات والأرشيفات".ـــ تونس،ـــ الحمامات ٢٨– ٣٠/١٠/ ٢٠١٤م.

(٢٧) محمد محمد خضر. مقدمة لدراسة علم الأرشيف، الإجراءات الفنية. نفس المرجع السابق، ص٦.

(٢٨)ابن منظور. لسان العرب، مادة (سوقا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢،١٤١٢ هـــ ١٩٩٢.

(٢٩) التهانوى،محمد علي التهانوي. كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٢٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧ م.

(٣٠) نجاة يحى محمود سليمان. أضواء جديدة على جهود مصر في الغاء تجارة الرقيق من ١٨٦٣ – ١٨٧٩م. المرجع السابق، ص ٧٦٠.

(٣١) عماد الدين هلال. الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر.ـــ القاهرة: العربى للنشر والتوزيع، ١٩٩٩. ص٣٣٨. نجاة يحى محمود سليمان. أضواء جديدة على جهود مصر في الغاء تجارة الرقيق من ١٨٦٣ – ١٨٧٩م. المرجع السابق، ص ٧٦١.

(٣٢) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٣٣) محمد فؤاد شكرى. بناء دولة مصر محمد على، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٨، ص ١٦٥.

(٣٤) جابرييل بير. دراسات فى التاريخ الاجتماعى لمصر الحديثة / ترجمة عبد الخالق لاشين.ـــ القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة [د. ت]،ص٢٩٤.

(٣٥) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٣٦) تفيدة سمير: سجلات عتق الر قيق بدار المحفوظات، نفس المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٣٧) عبد الله حسين: السودان من التاريخ القديم إلى رحلة البعثة المصرية. نفس المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٣٨) انظر الملحق الأول معاهدة منع تجارة الرقيق واللائحة التنفيذية.

(٣٩) انظر الملحق الأول معاهدة منع تجارة الرقيق واللائحة التنفيذية.

(40) Tibble A. Fredrick (1960) With Gordon in the Sudan. Page: 76 Muller Limeted. London.

(٤١) تفيدة سمير: سجلات عتق الر قيق بدار المحفوظات. نفس المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٤٢) فيليب جلاد.قاموس الإدارة و القضاء، ج٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩١٢م، ص١٨٦–١٨٩.

(٤٣) ج م ع /د و / م ب رس/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٥١– ٥٠٤٥ (صورة التعليمات الواردة من رئيس عموم منع بيع الرقيق).

(٤٤) جابر بيابيير. دراسات فى التاريخ الاجتماعى لمصر الحديثة. نفس المرجع السابق، ص٢٩٥.

(٤٥) فيليب جلاد.قاموس الإدارة و القضاء ج١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩١٢م،ص ٤٦٤.

(٤٦) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٥١ – ٥٠٥٤ (صورة التعليمات الواردة من ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرقيق).

(٤٧) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٦٥ – ٥٠٥٤ (صورة المعاهدة الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية بشأن إبطال تجارة الرقيق واللائحة التنفيذية الخاصة بها)

(٤٨) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٠١ – ٥٠٥٤ (سجل عتاقات الرقيق)

(٤٩) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٠٥ - ٥٠٥٤ (دفتر مجموعة حسابات مأمورية منع تجارة الرقيق بالسودان)

(٥٠) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٥٤ - ٥٠٥٤ (ملف يحتوى على أوراق تتعلق بشأن مبالغ

(٥١) جابرييل بير. دراسات فى التاريخ الاجتماعى لمصر الحديثة. نفس المرجع السابق. ص ٢٩٥.

(٥٢) المصدر السابق ص.٢٩٧ .

(٥٣) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٣،٢، ٠٠٠٠٥- ٥٠٥٤ .

(٥٤) نجاة يحى محمود سليمان. أضواء جديدة على جهود مصر في الغاء تجارة الرقيق من ١٨٦٣ – ١٨٧٩م مجلة كلية الآداب،جامعة المنصورة، ع ٣٨، يناير ٢٠٠٦، ص٧٧٠ .

(٥٥) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٥٦) انظر ملحق رقم (١) الخاص بالوثائق المنشورة اللائحة التنفيذية بند رقم (١).

(٥٧)) انظر ملحق رقم (١) الخاص بالوثائق المنشورة اللائحة التنفيذية بند رقم (٧).

(٥٨) انظر ملحق رقم (١) الخاص بالوثائق المنشورة اللائحة التنفيذية بند رقم (١٨).

(٥٩) انظر ملحق رقم (١) الخاص بالوثائق المنشورة اللائحة التنفيذية بند رقم (٢٦).

(٦٠) انظر ملحق رقم (١) الخاص بالوثائق المنشورة اللائحة التنفيذية بند رقم (٢٧).

(٦١) انظر ملحق رقم (١) الخاص بالوثائق المنشورة اللائحة التنفيذية بند رقم (٢٨).

(٦٢) ج م ع /د و / م ت رس/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٦١- ٥٠٤٥ .

(٦٣) ج م ع /د و / م ت رس/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٦١- ٥٠٤٥ .

(٦٤) عصام أحمد العيسوى. مدخل لدراسة الوثائق العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر.- الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، [د.ت]، ص١٣.

(٦٥) تم عمل مقابلة التواريخ الهجرية والميلادية من خلال موقع

http://www.al-eman.com.

(٦٦) م ج: جمهورية مصر العربية / دو: دار الوثائق القومية / م.ت.ر.س: مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان/ م: ملف / د: دفتر.

(٦٧) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٠٠٠٠٥١ ــ ٥٠٥٤ (صورة التعليمات الواردة من ملكوم باشا رئيس عموم منع بيع الرقيق).

(٦٨) جابرييل بير. دراسات فى التاريخ الاجتماعى لمصر الحديثة. نفس المرجع السابق. ص ٢٩٥.

(٦٩) المصدر السابق ص.٢٩٧.

(٧٠) ج.م.ع / د و/ م.ت.ر.س/م/ كود أرشيفى ٢،٣، ٠٠٠٠٠٥ــ ٥٠٥٤ .

(٧١) نجاة يحى محمود سليمان. أضواء على جهود مصر فى الغاء تجارة الرقيق من ١٨٦٣حتى ١٨٧٩. نفس المرجع السابق.ص٧٧٠.

(٧٢) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٧٣) كذا بالاصل وصحتها بريطانيا

(٧٤) كذا بالاصل وصحتها عائلة

(٧٥)كذا بالاصل وصحتها اسكندرية

(٧٦) كذا بالاصل وصحتها أسوان

(٧٧) كذا بالاصل وصحتها جزءا

(٧٨) كذا بالأصل وصحتها اجراؤه

(٧٩) كذا بالاصل وصحتها اثنى عشرة

(٨٠) كذا بالاصل وصحتها المتاجرين.

(٨١) كذا بالاصل وصحتها القتلة

(٨٢) كذا بالاصل وصحتها مجالس عسكرية

(٨٣) كذا بالاصل وصحتها الائق

(٨٤) كذا بالاصل وصحتها أسوان

(٨٥) كذا بالاصل وصحتها وصحتها بريطانيا

(٨٦) كذا بالاصل وصحتها القنصليات.

(٨٧) كذا بالاصل وصحتها بما يلزم

(٨٨) كذا بالاصل وصحتها الخدامات

(٨٩) كذا بالاصل وصحتها اللائحة

(٩٠) كذا بالاصل وصحتها من طرف

(٩١) كذا بالاصل وصحتها ايرلاندا

(٩٢) كذا بالاصل وصحتها سواء

(٩٣) كذا بالاصل وصحتها الاقتضاء

(٩٤) كذا بالاصل وصحتها القاء

(٩٥) كذا بالاصل وصحتها يؤكد

(٩٦) كذا بالاصل وصحتها أسماء

(٩٧) كذا بالاصل وصحتها المتهمين

(٩٨) كذا بالاصل وصحتها مجالس

(٩٩) كذا بالاصل وصحتها اول.

ثبت بالمصادر والمراجع:

أولا: وثائق مصلحة منع تجارة الرقيق بالسودان (دار الوثائق القومية)

١ــ الملفات وعددها (١٧) ملفًا رقم كودارشيفى من ٠٠٠٠٥١- ٥٠٤٥ الى رقم كود ارشيفى ٠٠٠٠٦٧ــ ٥٠٤٥، فى الفترة من من ١٨ ذي القعدة ١٢٩٤هــ/٢٣ نوفمبر ١٨٧٧م الى ١١ محرم١٣٠٠ هــ/٥ يونيه ١٨٨٦م

٢ــ الدفاتر عدد (٥) دفاتر من رقم كود أرشيفى ٠٠٠٠٠١- ٥٠٤٥ إلى رقم كود أرشيفى ٠٠٠٠٠٥-٥٠٤٥ وفى الفترة من ٧ صفر ١٢٩٧هــ/ ٤ فبراير ١٨٨٠م إلى ٧ ربيع الاخر١٣٠٨هــ/١٩نوفمبر١٨٩٠م

ثانيا: المصادر والمراجع العربية

١. ابن فرحون،، إبراهيم بن علي ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هــ

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج٣ــ القاهرة: دار المعارف مادة: رقق (١٠/ ١٢١-١٢٤).

٣. ابن منظور: لسان العرب، مادة (سوقا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢،١٤١٢ ه ١٩٩٢.

٤. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(المتوفى ٥٠٢ هــ)،المفردات في غريب القرآن، تحقيق :صفوان عدنان، ط١ - بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هــ.

٥. أحمد بدر. أصول البحث العلمى ومناهجه.ــ القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٦م.

٦. انصاف عمر. وثائق المرأة فى مصر فى مطلع القرن العشرين. الرزنامة، ع٥، ٢٠٠٧.

٧. الترمانيني .عبد السلام الترمانيني. الرق ماضيه وحاضره، الكويت :مجلة عالم المعرفة العدد (٢٣) نوفمبر ١٩٧٩م.

٨. تفيدة سمير: سجلات عتق الر قيق بدار المحفوظات، المجلةالدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، العدد الأول المجلد الثاني يوليو ٢٠١٤.

٩. التهانوي. كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٢٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧ م.

١٠. جابرييل بير. دراسات فى التاريخ الاجتماعى لمصر الحديثة / ترجمة عبد الخالق لاشين.ــ القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة [د. ت].

١١. الجوهري :إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت :دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ ه تحقيق أحمد عبد الغفور عطار) مادة :رقق.

١٢. سلوى على ميلاد: معايير الوصف الأرشيفي وعلاقتها بجودة الأداء، المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) "معايير جودة الأداء في المكتبات ومراكز المعلومات والأرشيفات".ـــ تونس،ـــ الحمامات ٢٨- ٣٠/١٠/ ٢٠١٤م.

١٣. صالح بن حمد العساف .المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية.- الرياض :مكتبةالعبيكان، ١٤٢١هـــ.

١٤. عبد الله حسين. السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية. ـــ القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢م

١٥. عبد الله علوان :عبد الله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، ط٥، دارالسلام، ٢٠٠٤م

١٦. عصام أحمد العيسوى. مدخل لدراسة الوثائق العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر.ـــ الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٢.

١٧. عماد الدين هلال. الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر.ـــ القاهرة: العربى للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١٨. الفيروزبادي :محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت :مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ ه) مادة :رقق.

١٩. الفيروزبادي :محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت :مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ ه) مادة :رقق

٢٠. فيليب جلاد.قاموس الإدارة و القضاء، ج٢، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٩١٢.

٢١. فيليب جلاد.قاموس الإدارة و القضاء ج١، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٩١٢.

٢٢. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى)المتوفى:٧١١ هـــ)

٢٣. ،محمد فؤاد شكرى. بناء دولة مصر محمد على، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٨

٢٤. محمد محمد خضر. مقدمة لدراسة علم الأرشيف، الإجراءات الفنية، الرزنامة – الحولية المصرية للوثائق – العدد الأول، ٢٠٠٣.

٢٥. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.– الكويت، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦.(١٢/٢٣).

٢٦. نجاة يحى محمود سليمان. أضواء جديدة على جهود مصر في الغاء تجارة الرقيق من ١٨٦٣ – ١٨٧٩م مجلة كلية الآداب،جامعة المنصورة، ع ٣٨، يناير ٢٠٠٦.

٢٧. النووي :محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير .ألفاظ التنبيه، تحقيق:عبد الغني الدقر، دمشق : دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

ثالثا: مواقع الانترنت

http://www.al-eman.com

رابعا: المراجع الأجنبية

(1) Valkoun Jaroslav (2011) The Sudanese life of General Charles George Gordon1, This article was created with the support of the Motivation System of the University of West Bohemia in Pilsen, part POSTDOC.

(2) Tibble A., (1960) With Gordon in the Sudan, Fredrick Muller Limeted. London.